إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان

-دراسة فقهية-

إعداد:
د. عاصم بن منصور بن محمد أباحسين
عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

تناول البحث في ضوء خطته الحديث عن حقيقة البصمة الوراثية، وضوابط استعمالها، وبينت فيه المراد باللعان، ثم تحدثت عن مناط إثبات النسب بعد نفيه باللعان، وأنه يدور حول عدة أمور، هي: تحديد المراد بالبينة عند الفقهاء، وأثر التعبُّد والتعليل في طرق إثبات النسب ونفيه، وأثر التعارض بين طرق إثبات النسب ونفيه، وأثر اشتراط حكم الحاكم في نفي النسب باللعان، وأثر تردد اللعان بين الشهادة واليمين، وأثر التبعيض في الأحكام على اللعان، ومدى تشوف الشريعة إلى حفظ الأنساب، وأثر اشتراط عدم مخالفة الحس أو اليقين في طرق إثبات النسب ونفيه، ثم ذكرت أقوال العلماء المعاصرين في المسألة مع المناقشة والترجيح، وقد ظهر لي أول الأمر بناءً على ما رجحته من اعتبار البصمة الوراثية من القرائن، وأنها قد تصحح الدعوى أو تبطلها إذا خالفت الحس أو اليقين: أنه إذا نفى الملاعن نسب الولد ثم أثبتت البصمة الوراثية أنه ابنه ثبت نسبه منه لخطئه أو كذبه في دعواه، إلا أنه يبقى هناك مانع قوي من القول بذلك هنا، وهو قول النبي ﷺ لأصحابه: «أبصروها..»، ثم قوله بعدها: «فهو لفلان»، وجاءت به على ما وصف ﷺ، ومع هذا لم يحكم بموجب ذلك، وقال: «لولا ما مضى من كتاب الله -أو الأيمان كما في رواية- لكان لي ولها شأن»، مع اتصال ذلك بحكم القاضي بأيمان اللعان المغلظة والمكررة بين الزوجين واقترانها باللعنة والغضب، يدل دلالة صريحة على أن مناط المسألة ليس من باب تعارض القوي والضعيف، وإنما لها مناط آخر وهو: تعظيم أحكام الشارع في نفوس المسلمين، وبناؤها على الظاهر من أحوالهم، وأنها لا تتخذ لهوًا ولعبًا، وأنها إذا عقدت ووجدت واتصلت بحكم الحاكم ونحوه فلا تنقض، كما لو طلّق الزوج أو خالع زوجته، لذا ترجح عندي -والله أعلم- أن البصمة الوراثية تمنع من نفي الولد في اللعان إذا أثبتت أن الولد من الزوج؛ لأنها تدل على وهمه أو كذبه في دعواه، وعلى القاضي ونحوه أن يجري تحليل البصمة الوراثية

قبل اللعان بنفي الولد، والعلماء استعملوا في رد الدعاوي دلالة العقل والحس في مواضع متعددة، والآن تستعمل دلالة البصمة الوراثية ولا فرق، وأما بعد قيام اللعان ونفاذه فلا أثر للبصمة الوراثية بعد ذلك؛ لما سبق ذكره.

والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على رسوله النبي الأمين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يخفى على العلماء وطلبة العلم أهمية البحث في النَّوازل الفقهية المعاصرة، وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية؛ امتثالًا للواجب الذي أنيط بأعناقهم، وكان محطَّ تكليفٍ بالنسبة إليهم.

والذي ذهب إليه العلماء من السلف والخلف أنَّه ما من واقعة من الوقائع إلا وفي شرع الله لها حكمٌ، علمه من علمه، وجهله من جهله، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ٣٨﴾ [الانعام:٣٨]، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها»(١).

وإنه من الوقائع المستجدة والمشكلة في باب فقه الأسرة مسألة:

(إثبات النَّسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان).

فإنه قد يلجأ الزوج الذي يريد التنصل من ثبوت نسب الحمل أو المولود منه إلى إجراء اللعان إذا ما توافرت شروطه، وكأثرٍ له؛ ينتفي النسب عنه ويلحق المولود بأمه عند تمام اللعان، ونظرًا لاكتشاف البصمة الوراثية وكون نتائجها قطعية، فإنه قد تلجأ بعض الزوجات أحيانًا إلى طلب إجراء البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات مولودها من الزوج الملاعن، فإذا ما ظهرت النتائج مثبتة لنسب المولود من الزوج يقع حينها الإشكال بين طلب الزوج السابق إجراء اللعان وما يترتب عليه من التفريق الأبدي بين

(١) الرسالة (١/٢٠).

الزوجين وإلحاق الولد بالأم، وبين نتيجة البصمة الوراثية التي عارضت هذا الأثر، **فما الحل الواجب الاتباع عند حصول مثل هذا التعارض؟**

وعليه؛ يمكن القول: إن هذا الموضوع يكتسب أهميته والبحث فيه من عدة أمور:

أولًا: تردُّده بين جملة من الأحكام والقواعد الشرعية، مما يفضي عليه طابع الصعوبة في الوصول إلى الحكم الفقهي الراجح حياله، كتردُّده بين التعليل والتعبد، والأدلة والقرائن، والنفي والإثبات، والقطع والظن، والأصل والظاهر، وغير ذلك، مما يستوجب مزيدًا من البحث والتمحيص والدراسة لبيان الحكم الشرعي، ولهذا لما عرض ابن القيم -رحمه الله- لمسألة تعارض الشَّبَه مع اللعان قال: «فإن قيل: النبي ﷺ قد حكم بعد اللعان ونفي الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له، وإن جاء يشبه الذي رُميت به فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة: إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يشبهه، **هل تلحقونه به بالشبه؟ عملًا بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه؟ عملًا** بموجب لعانه.

قيل: هذا مجال ضنك، وموضع ضيق، تجاذب أعنته اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتفاء الولد، وأنه يُدعى لأمه ولا يُدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، وأنه ابنه مع شهادة النبي ﷺ بأنَّها إن جاءت به على شبهه فالولد له، وأنه كَذَب عليها، فهذا مضيقٌ لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخبير بجمعه وفرقه، الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام، والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام»[(١)].

وقال ابن عبدالبر -رحمه الله- عند حديثه عن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد نفي النسب باللعان؛ **هل يثبت نسبه منه؟** قال: «والحجج لهذه الأقوال من جهة المقايسات والنظر فيها تشعيب، وليس في المسألة أثرٌ مسند»[(٢)].

ثانيًا: يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية قصوى في قضايا الأسرة على مستوى الممارسة القضائية من خلال كثرة المنازعات المطروحة أمام القضاء بصدد نفي النسب، أمام فساد الذمم وغياب الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الناس، في مقابل التطور المشهود والطفرة الحاصلة في مجال البصمة الوراثية وعلم الجينات، والنظر فيها بين اتجاه رافض للخبرة الطبية ومرجح للعان عليها، وبين اتجاه آخر ينادي باعتماد الخبرة الطبية والانصراف عن اللعان أمام استحالة تحقق شروطه.

(١) زاد المعاد (٣٨١/٥).

(٢) الاستذكار (١٠٢/٦). وانظر: المبسوط (٩٤/٧)، مروج الذهب (٢٣٦/١).

أسباب اختيار الموضوع

هذا؛ وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، أبرزها:

أولًا: عدم اطِّلاعي على دراسة وافية جمعت شتات الموضوع مع تأصيله وتوثيقه من النصوص الشرعية وفهم العلماء لها.

ثانيًا: حاجة المختصين في المحاكم الشرعية وهيئات التحقيق ورجال الأنظمة لدراسة هذه القضية وقياس ما يشبهها عليها، وعقد المؤتمرات لدراستها[1]، ولا سيما أن تقنية البصمة الوراثية تقنية واعدة وقادمة بقوة، حتى أضحت اليوم مطلبًّا ملحًا على الحكومات والدول الإسلامية للاستفادة منها في المجالات المخصصة لها.

لذا وقع اختياري على هذا العنوان:

(إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان-دراسة فقهية)

وقد استعنت بالله في تحرير مسائله، وردِّها إلى أصولها وقواعدها حتى يتيسَّر استنباط دلائلها، ومن ثمَّ الحكم عليها.

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

أولًا: التأصيل العلمي لحكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، وما يكتنفه من إشكالات، وبيان الحكم الشرعي حيالها.

ثانيًا: لمُّ قضايا هذا الموضوع في بحث علمي محكَّم يعين القضاة والمختصين عند الرجوع إليه، فإنَّ ذلك من مقاصد التأليف.

الدراسات السابقة

في الواقع أن الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع البصمة الوراثية كثيرة ومتعددة التناول، لكن ما يهمنا هنا هو الدراسات التي تطرقت إلى موضوعنا الذي نريد الكتابة فيه على وجه الخصوص، وقد ظفرت بالدراسات الآتية:

١. **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية- دراسة فقهية مقارنة، للدكتور: خليفة بن علي الكعبي، طبع: دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).**

(١) كان من آخرها حضوري لـ(مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية) المعقود بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتاريخ: ١٠-١١ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع الذي نكتب فيه، فإنه لم يحظ بالدراسة العميقة والمناقشات المفيدة في هذا المؤتمر.

وهذا البحث هو أول من تعرض لدراسة الموضوع، حسب علمي، وقد تحدث عن المسألة، وأبدى بعض الاعتراضات على القول بثبوت النسب، من صفحة (٤٨٦) إلى صفحة (٤٩٦)، أي: في حدود عشر صفحات فقط.

٢. **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، للأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر (١٤٢٥هـ).**

وقد أورد الشيخ في بحثه فقط قرار دار الإفتاء المصرية -في القضية المرفوعة إليها وتفاصيلها- وإفتاءها بثبوت النسب بالبصمة الوراثية إذا تعارضت مع نفي الولد باللعان.

٣. **إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة -دراسة شرعية، للدكتور: محمد سَعْدِي أحمد حسنين، بحث مقدَّم لمؤتمر: القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المعقود بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣٥هـ).**

وقد تعرض الدكتور محمد حسنين لرأي دار الإفتاء المصرية، وأبدى بعض المناقشات عليه من صفحة (١٢-١٨).

وهذه الدراسات مشكورة لها فضل السبق في إثارة هذا الموضوع والمناقشات حوله، إلا أن الموضوع في نظري يحتاج إلى مزيد بحث وتأصيل، وربط للمسألة بقواعدها وأصولها الشرعية، وجمع الأدلة والمناقشات التي أثيرت حولها، وهو ما اجتهدت أن أقوم به في بحث هذه المسألة الشائكة.

منهج البحث

لقد اتبعت في بحث هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتَّضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتَّبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محلَّ خلاف، وبعضها محلَّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض

الخلاف حسب المذاهب الفقهية: (الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنبلية).

ج- إذا لم أقف في المسألة على مذهبٍ ما فأَسْلُكُ بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٤. الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصيلة في التخريج، والتحرير، والتوثيق، والجمع.

٥. ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها.

٦. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصَّحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

٧. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة والحكم عليها.

٨. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

٩. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠. الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١١. تكون الخاتمة عبارة عن ملخَّص للبحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٢. إتباع البحث بالفهرس المتعارف عليه، ويشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث

انتظمت تقسيمات البحث مع المقدمة في ثلاثة مباحث، وأحد عشر مطلبًا:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة البصمة الوراثية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية.

المطلب الثالث: المراد باللعان في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مناط إثبات النسب بعد اللعان، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تحديد المراد بالبينة عند الفقهاء.

المطلب الثاني: التعبُّد والتعليل في طرق إثبات النسب ونفيه.

المطلب الثالث: التعارض بين طرق إثبات النسب ونفيه.

المطلب الرابع: اشتراط حكم الحاكم في نفي النسب باللعان.

المطلب الخامس: تردد اللعان بين الشهادة واليمين.

المطلب السادس: التبعيض في الأحكام.

المطلب السابع: تشوف الشريعة إلى حفظ الأنساب.

المطلب الثامن: اشتراط عدم مخالفة الحس أو اليقين في وسائل إثبات النسب ونفيه.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللِّعان مع المناقشة والترجيح.

ثم الخاتمة، وفيها ملخص البحث، وأهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
حقيقة البصمة الوراثية

المطلب الأول
حقيقة البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح

البصمة: مأخوذة من الفعل: بصَم يبصِم بصمًا، إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة: أثر الختم بالإصبع، فالبصمة إذًا: الأثر الباقي للمس أطراف الأصابع، ثم توسع في ذلك فشمل الختم باستعمال الآلة [(١)].

والوراثية: نسبة للوراثة، وهي في الأصل عند العرب: انتقال قُنية إليك من غيرك من دون عقد، وغلب بذلك المنتقل عن الميت، يقال: ورثه ماله، وورثه عنه ورثًا، ورِثَةً، ووراثة وإراثة، وقد يصدق ذلك على انتقال الأمور المعنوية، ومنه: ورث فلان المجد عن أبيه[(٢)].

أما في الاصطلاح: فالبصمة الوراثية هي عبارة عما يسمى بـ«الحمض النووي» (DNA)، وحروفه الثلاثة (DNA) اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)، وقد سمي بالحمض النووي نظرًا لوجوده وتمركزه في نواة الخلية للكائن الحي، وهو الحمض النووي منقوص الأكسجين[(٣)].

لقد خلق الله -سبحانه تعالى- الإنسان، وركب بنيته من الخلايا الحية، وتمتاز هذه الخلايا باحتوائها على نواة غالبًا ما تكون كُروية الشكل، وتعد هذه النواة مركز نظام الخلية، ويوجد بها المادة الوراثية اللازمة لبقاء الخلية وتكاثرها، وفي معظم الخلايا تكون تلك المادة الوراثية مرتبة على صور أجسام صغيرة جدًّا تسمى عند أهل

(١) انظر: المعجم الوسيط (٦٠/١) مادة (بصم).
(٢) انظر: لسان العرب (١٩٩/٢)، تاج العروس (٣٨٢/٥)، المعجم الوسيط (١٠٢٤/٢)، مادة (ورث) للجميع.
(٣) انظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي (ص٥٠).

الاختصاص بـ(الكروموسومات)، وتنتقل بواسطتها -بقدرة الله- الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل الذي بعده، ولا يمكن رؤيتها إلا تحت المجهر الإلكتروني على شكل(X) أو (Y)، وفيما يلي بعض الصور التوضيحية:

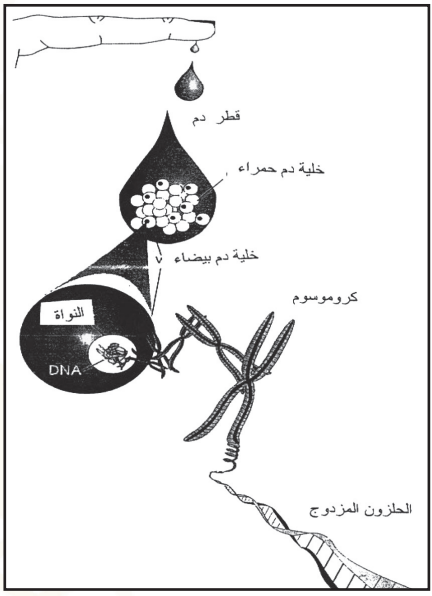

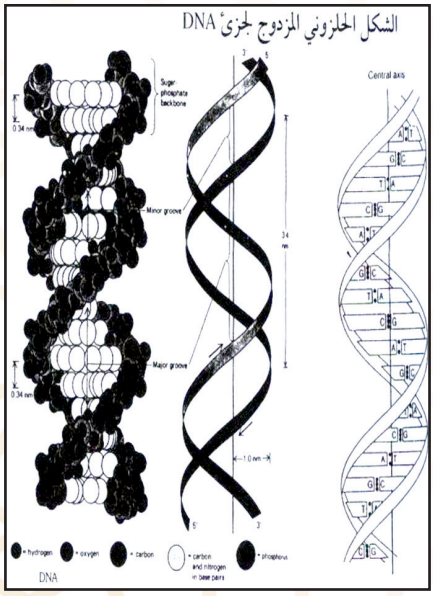

وتضم نواة كل خلية في جسم الإنسان (٤٦) كروموسومًا تشمل (٢٣) زوجًا، منها (٢٢) زوجًا متماثلة في كل من الذكر والأنثى تسمى الكروموسومات الجسدية، والزوج رقم (٢٣) يختلف في الذكر عنه في الأنثى، ويحتوي على المعلومات التي تحدد الجنس، ويرمز لها في الذكر بالحرفين (XY) وفي الأنثى بالحرفين (XX).

ويبدأ خلق الإنسان -بإذن الله تعالى- بحيوان منوي من الأب يحمل (٢٣) كروموسومًا (٢٢فرديًا + X، أو ٢٢ فرديًا + Y)، وبويضة من الأم تحمل (٢٣) كروموسومًا (٢٢ فرديًّا + X)، وبعد التلقيح يصبحان -بإذن الله تعالى- خلية واحدة ملقحة تحمل (٢٣) زوجًا من الكروموسومات (٢٢ زوجًا + XX أو ٢٢ زوجًا + XY) بها نصف الصفات الوراثية من الأب، والنصف الآخر من الأم، فهي لا تتطابق مع كروموسومات الأب من كل وجه، ولا مع كروموسومات الأم من كل وجه، بل جاءت خليطًا منهما، فجل القائل سبحانه في كتابه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢﴾ [الإنسان:٢][(١)].

(١) انظر: دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية (ص٨٨٩)، دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية +

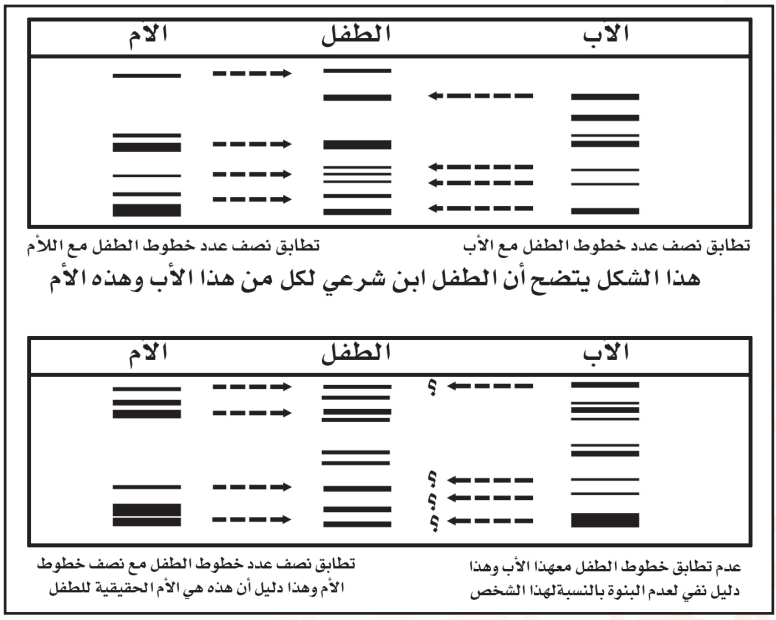

ويشغل الحامض النووي الجزء الداخلي للكروموسوم، أو ما يسمى بقلب الكروموسوم، وهو في حالة التفاف شديد على هيئة سلالم ملتف بعضها حول بعض مشكلًا وحدة البناء الأساسية للكروموسومات، ويوجد على هذا الحامض أجزاء تدعى بالعُقد الجينية أو الجينات، وهي الأجزاء التي تحمل الصفات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه؛ كنوع فصيلة دمه، ولون بشرته، وعيونه، ونحو ذلك.

وثبت علميًّا أن تسلسل القواعد النيتروجينية على جُزيء الحامض النووي يختلف من شخص إلى آخر، وهذا الاختلاف هو الأساس العلمي لما يسمى بالبصمة الوراثية، أو بصمة الحامض النووي، إذ لا يوجد شخصان متشابهان في تسلسل هذه القواعد النيتروجينية على جُزيء الحامض النووي إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، والتي أصلها حيوان منوي واحد، وبُييضة واحدة[1].

ويمكن القول: إن أبرز خصائص المادة الوراثية هي:

١. أنها لا تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط على أنها جزء من المليار، أو أكثر من المليار مما يجعل احتمال التشابه نادرًا جدًّا إن لم ينعدم.

= (ص٩٢٣)، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات (ص٤٤٣).

(١) انظر: الهندسة الوراثية لوجدي سواحل (ص٢٦)، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية (ص٤٩)، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية (ص٨٩٣).

٢. نظرًا لكون نتائجها قطعية فهي تعد حتى الآن أدقَّ وسيلة في تحديد هوية صاحبها، وأنه ولدٌ لهذا الرجل أو نفيه عنه.

٣. أنها لا تتغير من مكان لآخر في الجسم، فنتيجتها ثابتة بغض النظر عن مكان العينة التي أخذت من الجسم، سواء أخذت من العين، أو الكبد، أو الدم والمني واللعاب، أو الأنسجة كالشعر والجلد والعظم، كما أن لها قدرة على تحمل الظروف الجوية المختلفة، كالرطوبة والجفاف، وارتفاع درجة الحرارة، فيمكن عمل البصمة الوراثية من التلوثات المنوية أو الدموية الجافة مما مضى عليها وقت طويل.

٤. أن الحصول على نتائج البصمة الوراثية أمر سهل يمكن معرفته من المختصين دون كبير عناء، ويكفي لمعرفة نتائج البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله[١].

٥. يرى أهل الاختصاص أنه يمكن استخدام نتائج البصمة الوراثية في العديد من المجالات، كاستخدامها في مجال النسب عند حدوث التنازع على بنوة طفل، أو في حالات تبديل المواليد في المستشفيات، أو حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب، وفي تعرف أصحاب الجثث المشوهة أو المتفحمة في الحوادث والكوارث الجماعية، ويمكن استخدامها في المجال الجنائي من خلال تعرف الجاني في جرائم الاعتداءات الجنسية، أو السرقة، أو الاختطاف، وغيرها [٢].

وهكذا تكون العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للبصمة الوراثية ظاهرة، فإن البصمة الوراثية هي أثر ومادة مأخوذة ومنتقلة من الأبوين للأبناء، وهذا الانتقال ليس مالاً، وإنما هو صفات وراثية تتمثل في الخلايا الحية للولد، فهي بهذا الوصف تدخل في دلالة المعنى اللغوي ولا تخالفه.

(١) انظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية (ص٢٦، ٣١، ١٥٢)، دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية (ص٩٠٤).
(٢) انظر: دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية (ص٨٩٧).

المطلب الثاني

ضوابط استعمال البصمة الوراثية

يمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين:

القسم الأوَّل: الضوابط الفقهية، وهي:

١. أن لا يخالف استعمال البصمة الوراثية نصًّا شرعيًّا من الكتاب أو السُّنَّة، كاستعمال البصمة الوراثيَّة لنفي النَّسب الثَّابت بالفراش، فتكون مردودة لمصادمتها لما هو أقوى منها في نظر الشرع.

٢. أن لا يخالف استعمال البصمة الوراثية العقل والمنطق والحسَّ والواقع، كإثبات النَّسب بها لمن لا يولد لمثله؛ إما لصغر سنِّه، أو لكونه مقطوع الأنثيين، أو لامرأة استؤصل رحمها، وفي هذه الحالة تكون البصمة الوراثية ملغية، ولا عبرة بها؛ لأنه قد اعتراها الخطأ، أو التَّلاعب، أو الكذب[١].

وهناك بعض الضوابط مختلف فيها بين الفقهاء المعاصرين، وهي:

٣. ألَّا تستخدم البصمة الوراثية بديلًا عن الطرق المتَّفق عليها في إثبات النَّسب حال وجودها، فتقدَّم الطرق المتَّفق عليها -وهي الفراش والإقرار والبيِّنة- على البصمة الوراثية؛ لأنّ هذه الطُّرق أقوى في نظر الشَّارع.

٤. أمَّا ما لم يُتَّفق عليه من الطُّرق -كالقافة والقرعة- فلا بأس من تقديم البصمة الوراثية عليها، ويكون تقديمها على القافة من باب قياس الأولى، وتقديمها على القرعة من باب ترجيح المؤكَّد على المظنون.

أن يكون جميع العاملين في المختبرات من خبراء ومساعدين ممَّن تتوافر فيهم شروط القائف؛ وهي: الإسلام في حال إثبات النَّسب لمسلم، والعدالة، والتَّكليف، والخبرة، والتَّجربة، وانتفاء التهمة[٢].

وهذان الضابطان مبنيان على قول بعض العلماء: إن البصمة الوراثية دليل مستقل لإثبات النسب، في حين يرى آخرون أنها ليست دليلًا يثبت بها النسب على انفرادها، وإنما تعد قرينة مكملة ومرجحة للإثبات أو النفي يستعين بها القاضي عند التعارض[٣].

---

(١) انظر: إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة للصواط (ص١٦٩١)، إثبات النسب بالقرائن الطبية للجزار (ص١٨١٨)، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها (ص١٩٨).

(٢) انظر: إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة للصواط (ص١٦٩١)، البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٥١).

(٣) سيأتي بحث لهذه المسألة عند الحديث عن تحديد المراد بالبينة في الشرع.

القسم الثَّاني: الضوابط الفنيَّة والإجرائية، وهي:

١. أن يكون العاملون في هذا المجال من ذوي الخبرة والأمانة؛ لئلا يؤدِّي الإخلال بذلك إلى الشك في مصداقيَّة النتائج.

٢. أن تكون المختبرات والمعامل مزوَّدة بأحدث ما توصَّلت إليه التِّقنية الحديثة؛ لضمان صحة النتائج حسب المعايير العلميَّة، والضَّوابط التِّقنية المعتمدة.

٣. أن يتمَّ عمل التَّحاليل بعدد أكبر من الخلايا الحية، مع توثيق جميع الخطوات في سجلّات معتمدة، وحفظها للرجوع إليها عند الحاجة؛ ضمانًا لصحة النتائج والاطمئنان إليها قدر الإمكان[١].

المطلب الثالث

المراد باللعان في اللغة والاصطلاح

اللعان في اللغة: مصدر للفعل (لاعن)، مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، يقال: لاعن لعانًا، وملاعنة، والتعانًا، وتلاعنًا، واللَّعْنَةُ: الاسم، والجمع: لِعانٌ، واللِّعَانُ والمُلاعنَة: اللَّعْنُ بين اثنين فصاعدًا[٢].

أما اللِّعان في الشرع: فهو الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ ١٠﴾ [النور:٦-١٠].

وقد اختلف في توصيفه بين الشهادة واليمين أو هو مركب منهما، لذا فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة[٣].

(١) انظر: إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة للصواط (ص١٦٩١)، البصمة الوراثيَّة وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٥٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٤١/٢)، لسان العرب (٣٨٧/١٣)، تاج العروس (١١٨/٣٦)، مادة (لعن) للجميع.

(٣) انظر في تفصيل ذلك: بدائع الصنائع (٥١/٨)، تبيين الحقائق (١٢٣/٧)، الشرح الكبير للدردير (٤٥٧/٢)، الفواكه الدواني (٢٧٣/٥)، مغني المحتاج (١٦٤/٤)، أسنى المطالب (٢٧٩/٢)، كشاف القناع (٦٣/٥)، مطالب أولي النهى (٣٥٩/٦)، زاد المعاد (٣٦٢/٥).

وسمي اللعان بذلك لكونه سببًا للبعد بين الزوجين، أو لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبًا فتحصل اللعنة عليه، أو لأن الملاعن يقول: (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)، وتلك هي العلاقة بين المعنيين: اللغوي والاصطلاحي[1].

وقبل البدء في الحديث عن المبحث الثاني رأيت من المهم أن أورد أبرز الأدلة التي يدور في فلكها موضوع البحث؛ تمهيدًا لمحاولة استنباط حكم المسألة منها، وهذه الأدلة هي:

١. عن ابن عباس ﷺ أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا ينطلق يلتمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌّ في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما، فجاء هلال، فشهدوا النبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها، فقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أكحل العينين[2]، سابغ الأليتين[3]، خدلج الساقين[4]، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[5].

٢. وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلًا، واجتمعت الأنصارُ فقالوا:... الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أميَّة ويُبطلُ شهادته في المسلمين، فقال هلالٌ: والله إني لأرجو أن يجعلَ الله لي منها مخرجًا، فقال هلالٌ: يا رسول الله! إني قد أرَى ما اشْتدَّ عليكَ ممَّا جئتُ به، والله يعلمُ أني لصادقٌ، قال: ووالله إنَّ رسول الله ﷺ يريدُ أنْ يأمُرَ بضربه إذْ أنزلَ الله على رسول الله ﷺ الوحي فنزلتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ الآيةَ، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: «أبْشرْ يا هلالُ، فقدْ جعلَ الله لك فرَجًا ومَخرَجًا»، فقال هلالٌ: قد كنت

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٤١/٢) مادة (لعن)، فتح الباري (٤٤٠/٩).

(٢) أي: إن أهداب عينيه سوداء مثل الكحل. انظر: مقاييس اللغة (١٦٣/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧١/٤)، لهما مادة (كحل).

(٣) أي: عظيمهما. انظر: لسان العرب (٤٣٣/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٤٣/٢)، لهما مادة (سبغ).

(٤) أي: ممتلئ الساقين وعظيمهما. انظر: لسان العرب (٢٤٩/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧/٢)، لهما مادة (خدلج).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ويدرأ عنها العذاب)، رقم (٤٤٧٠)، (١٧٧٢/٤).

أَرْجو ذاكَ من ربي عز وجل، فذكر حديث تلاعنهما إلى أن قال: ففرق النبي ﷺ بينهما، وقَضَى أَنَّهُ لاَ يُدْعى ولَدُها لأب، ولاَ ترمى هي به، ولاَ يُرمى ولَدُهَا، ومَنْ رمَاهَا أو رمَى ولَدَهَا فعَلَيْه الْحدُّ، وقَضَى أَنْ لا بيْتَ لها عليه، ولا قوتَ؛ من أَجْل أَنَّهُمَا يتَفَرَّقَانِ من غيْرِ طلاقٍ ولا مُتَوَفًّى عنها، وقال ﷺ: «إن جاءت به أصيهب[١] أريسح[٢] حمش الساقين[٣]، فهو لهلال، وإن جاءت به أورق[٤] جعدًا[٥] جُمَّاليًا[٦] خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به»، فجاءت به أورق جعدًا جُمَّاليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»[٧]، قال عكرمة[٨]: «فكان بعد ذلك أميرًا على مصر، وما يُدعى لأب»[٩].

٣. وعنه قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي[١٠] في ذلك قولًا، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلًا، فقال

(١) أصيهب: تصغير أصهب، والصهبة: حمرة في الشعر الأسود. انظر: مقاييس اللغة (٣١٦/٣) مادة (صهب)، التمهيد لابن عبدالبر (٤٤/١٥).

(٢) الرجل الأرسح: صغير الأليتين. انظر: مقاييس اللغة (٣٩٥/٢)، لسان العرب (٤٤٩/٢)، لهما مادة (رسح).

(٣) أي: دقيق الساقين. انظر: تهذيب اللغة (١١٦/٤)، لسان العرب (٢٨٨/٦)، لهما مادة (حمش).

(٤) أي: أسمر اللون. انظر: مقاييس اللغة (١٠٢/٦) مادة (ورق)، عمدة القاري (٢٥١/١٣).

(٥) الجعد في صفات الرجال يكون مدحًا وذمًّا، فالمدح معناه: أن يكون شديد الخلق معصوب الجوارح غير مسترخ ولا مضطرب، أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط؛ لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق. انظر: تهذيب اللغة (٢٢٥/١) مادة (جعد)، عمدة القاري (٢٥١/١٣).

(٦) بضم الجيم وتشديد الياء: الضخم الأعضاء التام الأوصال. انظر: تهذيب اللغة (٧٥/١١) مادة (جمل)، التمهيد لابن عبدالبر (٤٥/١٥)، عمدة القاري (٢٥١/١٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، برقم (٢٢٥٦) (٢٧٧/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٨/١)، واللفظ لأحمد، من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس، قال ابن دقيق في الإلمام بأحاديث الأحكام (٦٩٢/٢): «عباد بن منصور تكلم فيه غير واحد، وتُكلِّم في روايته عن عكرمة خصوصًا إلا أن الجبل يحيى بن سعيد يقول فيه: عباد ابن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، يريد ما ينسب إليه من القدر»، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٦/٢): «قلت: إسناده ضعيف لعنعنة عباد بن منصور وضعفه، وبه أعله الحافظ المنذري والعسقلاني».

(٨) هو: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أصله بربري من أهل المغرب، كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لعبدالله بن عباس، قال أيوب عن عمرو بن دينار: دفع إلي جابر بن زيد رضي الله عنه مسائل أسأل عنها عكرمة، وجعل يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا البحر فسلوه، وقال أبو الشعثاء: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس، وقيل لسعيد بن جبير: تعلمُ أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة، مات عكرمة مولى ابن عباس سنة خمس ومئة رحمه الله. انظر في ترجمته: رجال مسلم (١٠٩/٢)، تهذيب الكمال (٢٦٥/٢٠-٢٧٢).

(٩) انظر: سنن أبي داود (١٣٣/٥)، مسند أحمد بن حنبل (٢٣٨/١).

(١٠) هو: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة، العجلاني، ثم البلوي من بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وأخوه معد بن عدي، يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا عمر، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، وقيل: لم يشهد بدرًا بنفسه؛ لأن رسول الله ﷺ ردّه عن بدر بعد أن خرج معه إليها إلى أهل مسجد الضرار؛ لشيء بلغه عنهم، وضرب له بسهمه وأجره، توفي رضي الله عنه سنة خمس وأربعين، وقد بلغ قريبًا من عشرين ومئة سنة. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٨١/٢)، تهذيب الكمال (٥٠٧/١٣).

عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي فيه، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرًا، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خَدَلًا[1] آدم[2] كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بيِّن»، فوضعت شبيهًا بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه!» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء[3].

٤. وعن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه[4]، قال: شهدت عويمر بن الحارث العجلاني، وقد رمى امرأته بشريك بن السحماء، وأنكر حملها، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ وهي حامل، فرأيتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر، ثم ولدت، فألحق الولد بالمرأة، وجاءت به أشبه الناس بشريك بن السحماء، وكان عويمر قد لامه قومه، وقالوا: امرأةٌ لا نعلم عليها إلا خيرًا، فلما جاء الشبه بشريك عذروه، وعاش المولود بعد ذلك سنتين، ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرًا، وصار شريك بعد ذلك عند الناس بحال سوء، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة، وذكر بعض الرواة أن عويمرًا قال: والله يا رسول الله ما قربتها منذ عَفَار النخل[5]، فقال ﷺ: «اللهم بيِّن»، وقال: «انظروا، فإن جاءت به كذا، فهو لزوجها، وإن جاءت به كذا، فهو للذي تتهم به»، فأتت به على الوجه المكروه، فألحق ﷺ الولد بالمرأة، وقال: «لا يدعى لأب، ولكن يدعى لأمه، ومن رماه، أو رمى أمه فعليه الحد، وقضى أنه لا قوت لها عليه، ولا سكنى، ولا عدة، ولم يجلد رسول الله ﷺ عويمرًا في قذفه شريك بن السحماء»، وشهد عويمر

(١) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة، وهو الممتلئ الساق، وهو ضد الحمش. انظر: تهذيب اللغة (١٢٢/٧) مادة (خدل)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٢٩).

(٢) الآدم من الناس: هو الأسمر، وسمي بذلك لأنه أكثر لون بني آدم. انظر: مقاييس اللغة (٧٢/١)، مختار الصحاح (٤/١)، لهما مادة (أدم).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة»، برقم (٥٠٠٤)، (٢٠٣٤/٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، برقم (١٤٩٧)، (١١٣٤/٢)، واللفظ للبخاري.

(٤) هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر المدني، الجواد ابن الجواد، وأمه: أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد بها في الإسلام، وكان سخيًّا، جوادًا حليمًا، وكان يسمى بحر الجود، ويُقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات رضي الله عنه سنة ثمانين، وهو عام الجحاف؛ سيل كان ببطن مكة جحف الحاج وذهب بالإبل وعليها الحمولة، وكان عبدالله بن جعفر يوم توفي ابن تسعين سنة. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٣٦٧/١٤)، الكاشف (٥٤٣/١).

(٥) عفار النخل: تلقيحها وإصلاحها، يقال: عفر النخل، وذلك أن يعفى عن السقي بعد الإبار، لئلا ينتفض أربعين يومًا، ثم يسقى ثم يترك إلى أن يعطش ثم يسقى، والأصل فيه قولهم: لقيته عن عفر إذا لقيه بعد انقطاع اللقاء خمسة عشر يومًا فصاعدًا، من الليالي العفر وهي البيض. انظر: لسان العرب (٥٨٩/٤)، الفائق (٧/٣).

بن الحارث، وشريك بن السحماء أحدًا مع رسول الله ﷺ [١].

٥. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل من بني فزارة[٢] إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود، وهو حينئذ يُعرِّض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق»، ولم يرخص له في الانتفاء منه[٣]، وفي رواية: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكره»[٤].

٦. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة[٥] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه! وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: فلم ير سودة قط[٦]. وفي رواية: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»[٧].

٧. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قال: «ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن، لا يأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك، أو اتركوا»[٨].

---

(١) نسبه الزيلعي في نصب الراية (٢٥٣/٣) لابن سعد في الطبقات أنه قال: أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله بن جعفر، فذكره. وهذا الإسناد لم يتكلم عنه الزيلعي بشيء، ولم أقف على قصة لوم الناس لعويمر رضي الله عنه في الطبقات لابن سعد، ولا في غيره من الكتب، وأما بقية ما ورد في الحديث فهو ثابت في الصحاح وغيرها، والحديث -كما سبق- في إسناده الواقدي متكلم فيه، وبقية رجاله ثقات. انظر: الثقات (١٨٨/٢)، تهذيب الكمال (٣٧٤/١٣)، تهذيب التهذيب (٣٢٣/٩).

(٢) بنو فزارة، والنسبة إليها (فَزَاري)، منسوب إلى فَزَارَة بن ذُبيان بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان، بطن كبير يُنسب إليه جماعة من الصحابة فمن بعدهم. انظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب (١٠١/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، برقم (٤٩٩٩)، (٢٠٣٢/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، برقم (١٥٠٠)، (١١٣٧/٢)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، برقم (١٥٠٠)، (١١٣٧/٢).

(٥) هو: عبدُ بن زَمعَةَ بن قَيس بن عبد شمس بن عبد ودٍّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامري، أمه: عاتكة بنت الأخيف بن علقمة بن لُؤَي، كان عبدًا شريفًا سيِّدًا من سادات الصحابة، وهو أخو سَودَة بنت زَمعَة لأبيها. انظر في ترجمته: أسد الغابة (٥٣٢/٣)، الإصابة (٢٨٦/٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب إثم من انتفى من ولده، برقم (٦٣٨٤)، (٢٤٨٤/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، برقم (١٤٥٧)، (١٠٨٠/٢)، واللفظ لمسلم.

(٧) أخرجها البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، برقم (٤٠٥٢)، (١٥٦٥/٤).

(٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد، برقم (١٤٢٢)، (٧٤٢/٢) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده.
وإنما ذكرت أثر عمر رضي الله عنه قبل حديث عائشة الآتي مراعاة لتسلسل المعلومة فقط.

٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزِّزًا[١] نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»، قال أبو داود -رحمه الله-: «كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»[٢].

(١) هو: مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي، كان عارفًا بالقيافة، قال بعض العلماء: إنه لم يكن اسمه مجززًا، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيرًا جزَّ ناصيته وأطلقه، وقد اختلف في إسلامه، قال ابن حجر: «ولم أر في شيء من الأخبار ما يصرح بإسلامه... لكن قرينة رضا النبي ﷺ وسروره تدل على أنه اعتمد خبره، ولو كان كافرًا لما اعتمده في حكم شرعي». انظر في ترجمته: أسد الغابة (٦٧/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٧٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، برقم (٦٣٨٨)، (٢٤٨٦/٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، برقم (١٤٥٩)، (١٠٨١/٢)، واللفظ للبخاري.
وقول أبي داود ذكره في سننه عند الحديث رقم (٢٢٦٧)، (٢٨٠/٢).

المبحث الثاني
مناط إثبات النسب بعد اللعان

المطلب الأول
تحديد المراد بالبينة عند الفقهاء

تأتي هذه المطالب في موضوع البحث محاولةً تجلية القضايا والقواعد التي يمكن أن ترجع إليها المسألة، ولتكون أسبابًا للوصول إلى القول الراجح فيها، لذا رأيت تقديمها هنا مراعاةً لتسلسل عرض المعلومة، وليرتبط الفرع بقاعدته وأصله الذي يرجع إليه، وليعذرنا المنصف إن أطلنا الكلام فيها مع إيرادنا شيئًا من أقوال العلماء عنها مما وقفت عليه بعد طول استقراء، فما ذاك إلا لدقة الموضوع وضيق مدركه، والله المستعان.

أما المطلب الأول وهو: تحديد المراد بالبينة عند الفقهاء، فأقول فيه:

الملاحظ من نصوص بعض الفقهاء عند حديثهم عن طرق الإثبات أنهم يطلقون لفظ (البينة) على الشهادة فحسب، فإذا ذكروا لفظ (البينة) أرادوا بها شهادة الشهود.

جاء في الأشباه والنظائر: «القاضي لا يقضي إلا بالحجة، وهي البينة (الشهادة)، أو الإقرار، أو النكول»[(١)].

وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «البينة هي الشهادة الشرعية»، وجاء فيه: «الحجج الشرعية هي عبارة عن البينة (الشهادة)، والإقرار، والنكول عن اليمين»، وجاء فيه: «فكما أنه يطلق على شهادة الشاهدين اللذين يقومان لإثبات الادعاء على هذا الوجه بينةً، كذلك يطلق عليها حجةً، إلا أن أسباب التسمية مختلفة، فلكونها تشعر بصدق المدعي يطلق عليها بينة، ولكون المدعي بتلك الشهادة يتغلب فيها على خصمه يطلق عليها حجة»[(٢)].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢١٧/١).
(٢) (٣٢٣/٤).

وجاء في تحفة المحتاج: «والبينات جمع بينة، وهم: الشهود؛ لأن بهم يتبين الحق، وجُمعوا لاختلاف أنواعهم»[١].

وجاء في كشاف القناع: «(وواحد البينات بينةٌ) من بان الشيء، فهو بيِّن، والأنثى بينة (وهي العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر)»[٢].

وتوسع بعض الفقهاء فأطلق البينة على كل «ما يبين الحق ويظهره»، فشمل ذلك طرق الإثبات[٣] والقرائن عمومًا ما دامت مما يُظهر الحق ويبينه[٤].

جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية -رحمه الله- عند حديثه عن اعتبار القرائن، قال: «فهذا الباب باب عظيم النفع في الدين، وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتنكر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة، فضلًا عن الشريعة الكاملة»[٥].

---

(١) (٢٨٥/١٠).

(٢) (٣٨٤/٦). وانظر: المفردات في غريب القرآن (٦٨/١).

(٣) نقصد بطرق الإثبات هنا: الطرق الواردة في الشرع لثبوت النسب، ومن المعلوم أن الولادة تعدُّ المدخل الأساسي لموضوع النسب، وبعدها تظهر جهتا النسب الرئيستان: جهة الأمومة، وجهة الأبوة.

أما الجهة الأولى: فبمجرد أن تلد المرأة ولدها، فإنها تثبت أمومتها له، ويثبت للمولود تبعًا لذلك أصول النسب وفروعه من جهة الأم، سواء كانت الأم فراشًا لزوج أو لا، وهذه الجهة واضحة لا تكاد تخفى؛ لأن الولادة أمر مشاهد معلوم، ولا يقع فيه إشكال ولا نزاع عادة، إلا ما يحصل نادرًا من حالات الاشتباه في المواليد ونحوها.

وأما الجهة الثانية: فإنه يثبت أيضًا للمولود بمجرد الولادة الأبوة، وأصول النسب وفروعه من جهة الأب، وهذه الجهة من النسب "الأبوة" هي الجهة المهمة والتي بالانتساب إليها يتحقق النسب الفعلي الذي ترتبط به منظومة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب في النكاح، والمحرمية، والنفقة، والولاية، والإرث، ونحو ذلك، فلهذه الأهمية اعتنى الفقهاء بضبط مثبتات الأبوة، واشتهرت عندهم بطرق إثبات النسب، وما ذكروه منها هو:

أولًا: الفراش؛ والمراد به: فراش الزوجية الصحيح، وهو أن يرتبط الرجل بالمرأة بعقد زواج صحيح مستوفيًا لشروطه وأركانه، فالحمل المتحصل عادة من هذا الارتباط ينسب لصاحبه وهو الزوج.

ثانيًا: الإقرار أو "الاستلحاق"؛ وهو الإقرار بالنسب على النفس، بأن يقول المقر المكلف لمجهول النسب: هذا ابني، أو يقول المقر المكلف مجهولُ النسب: هذا أبي، وصح منهما ذلك عادةً.

ثالثًا: الشهادة بثبوت النسب؛ بأن يشهد الشهود بأن فلانًا مجهول النسب ابنٌ لفلان، وُلد على فراشه، أو تشهد القابلة بذلك.

رابعًا: القيافة؛ بأن يشهد اثنان لهم معرفة بالشبه بأن فلانًا مجهول النسب ابنٌ لفلان.

خامسًا: القرعة؛ ويؤخذ بها عند القائلين بها عند التنازع في النسب أو تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، وعند فقدان غيرها من وسائل إثبات النسب الشرعي المتقدمة، فيصار إلى القرعة حينئذٍ، حفاظًا على النسب من الضياع، وقطعًا للنزاع والخصومة والشقاق.

وهذه الوسيلة غير معمول بها في زمننا هذا بفضل الله ثم التقدم العلمي في مجال تحليل الدم والبصمة الوراثية.

انظر فيما سبق: المبسوط (١٥٦/١٧)، جامع الأمهات (٤٠٣/١)، الحاوي الكبير (٣٩٥/١١)، كشاف القناع (٤١٠/٥).

(٤) انظر: تبصرة الحكام (٣٤٢/١).

(٥) (٣٠٦/١٥).

وجاء في الطرق الحكمية: «وقد اعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام، وجعلوها مبينة لها، كما اعتبر العلامات في اللقطة، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه، وأنها له، وقال لجابر رضي الله عنه: «خذ من وكيلي وسقًا، فإن التمس منك آية، فضع يدك على ترقوته»[(١)]، فنزَّل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه أذن له أن يدفع إليه ذلك، كما نزل الصفة للقطة منزلة البينة، بل هذا نفسه بينة، إذ البينة: ما تبين الحق من قول وفعل ووصف، وجعل الصحابة رضي الله عنهم الحبَل علامة وآية على الزنا، فحدُّوا به المرأة وإن لم تقر، ولم يشهد عليها أربعة، بل جعلوا الحبَل أصدق من الشهادة، وجعلوا رائحة الخمر وقيئه لها آيةً وعلامة على شربها بمنزلة الإقرار والشاهدين... واعتبر العلامة في ولد الملاعنة، وقال: «انظروها، فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به»، فأخبر أنه للذي رُميت به لهذه العلامات والصفات، ولم يحكم به له؛ لأنه لم يدعه، ولم يقر به، ولا كانت الملاعنة فراشًا له»[(٢)].

وبالتأمل في رأي أصحاب القول الأول؛ فإنه يظهر أنهم يقولون بغير الشهادة من طرق الإثبات، لكن يعبرون عنها بمسمياتها الخاصة، فيقولون مثلًا: القضاء بالإقرار، والقضاء باليمين، والقضاء بالنكول، وهكذا، ويعبرون عن ذلك كله بالحجج الشرعية[(٣)].

كما يظهر من رأي أصحاب القول الثاني: أنهم جعلوا للقرائن والأمارات بشروطها مرتبة الأدلة والحجج الشرعية في استقلالها على إثبات الحكم[(٤)]، وهذا ما لا يرتضيه أصحاب القول الأول[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الوكالة، برقم (٣٦٣٢)، (٣/٣١٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٥١): «سنده حسن».

(٢) (٨٦). وانظر: زاد المعاد (٥/٣٦١)، معين الحكام (ص١٦٦).

(٣) انظر: التعارض والترجيح في طرق الإثبات (ص١٨)، تعارض البينات في الفقه الإسلامي (ص٤٥).

(٤) انظر: درر الحكام (٤/٤٣٠).

(٥) جاء في البحر الرائق (٧/٢٠٥): «وزاد ابن الغرس قسمًا سادسًا لم أره إلى الآن لغيره؛ فقال: والحجة إما البينة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عنه، أو القسامة، أو علم القاضي بما يريد أن يحكم به، أو القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنسانًا مذبوحًا لذلك الحين وهو متضمخ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار؛ أنه يؤخذ به، إذ لا يمتري أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب، إلى غير ذلك، احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذ لم ينشأ عن دليل».

وفي رد المحتار (٧/٤٣٧): «وزاد ابن الغرس من الحنفية القرينة الواضحة، وقال الخير الرملي الحنفي: لا شك أن ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادة، فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده النقل». قال ابن عابدين:« والحق أن هذا محل تأمل، ولا يظن أن في مثل ذلك يجب عليه القصاص مع أن الإنسان قد يقتل نفسه، وقد يقتله آخر ويفر، وقد يكون أراد قتل الخارج فأخذ السكين وأصاب نفسه فأخذها الخارج وفر منه وخرج مذعورًا، وقد يكون اتفق دخوله فوجده =

وهذا الخلاف في مفهوم البينة وما يستقل منها في إثبات الحكم انسحب على البصمة الوراثية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في توصيفها على قولين:

القول الأول: اعتبروها من جملة الأدلة المستقلة في إثبات النسب[١].

القول الثاني: اعتبروها بمرتبة القرائن، فتأخذ حكمها، وبعضهم سماها دليلًا ناقصًا، أو دليلًا تكميليًّا[٢].

ومن الباحثين المعاصرين من تردَّد بين ذلك، فجعلها بينة مستقلة، أو قرينة قوية[٣]!

وتأتي ثمرة الخلاف في هذه المسائل مهمة جدًّا، ولنوضح ذلك في الآتي:

١. انبنى على الخلاف في ذلك: الخلاف في حصر طرق الإثبات [٤]، فنجد أن من العلماء من جعلها محصورة لا يزاد عليها، ومنهم من أطلقها وقال: إنه لا يمكن حصرها[٥]، ومنهم من أدخل فيها القرائن، ومنهم من لم يدخلها، كما سبق قريبًا.

٢. من قال بأن البصمة الوراثية دليل مستقل، فإن من هؤلاء من قال بأن البصمة الوراثية -عند التعارض- تقدم على غيرها من وسائل الإثبات؛ لأن تلك الوسائل ظنية والبصمة الوراثية قطعية[٦]، ومنهم من قال: تقدم الوسائل والطرق

= مقتولًا فخاف من ذلك وفرَّ، وقد تكون السكين بيد الداخل فأراد قتل الخارج ولم يتخلص منه إلا بالقتل فصار دفع الصائل، فلينظر التحقيق في هذه المسألة».

وقال الشيخ أحمد إبراهيم بك في كتابه الطرق الشرعية في الإثبات (٦٨٠): «وكتب المذهب الحنفي- مملوءة باعتبار القرائن في مواضع كثيرة، ولكني لم أجدهم اعتبروا القرينة من أسباب قضاء الاستحقاق إلا في النكول على قول الصاحبين، ولعل ذلك مبني على شدة احتياطهم بسبب عدم انضباط القرائن».

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الشرعية (ص٢٩٢، ٣٠٠)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٥١، ٣٥٨، ٣٥٩)، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٣١٥)، تعارض البينات في الفقه الإسلامي (ص١٥١).

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٢٩٢، ٣٠٠)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٤٣).

(٣) قال الدكتور عبدالرشيد القاسم في بحثه: البصمة الوراثية وحجيتها (٦١): «وهي تعدُّ بينة مستقلة أو قرينة قوية! يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتًا ونفيًا»، وانظر: (ص٦٦).

(٤) انظر: إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة (ص١٨٥٣)، طرق الإثبات الشرعية (ص٤٣).

(٥) جاء في تبصرة الحكام (٣٤٢/١): «ولما كانت البينات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها، والمحتاج إلى إقامتها، وما هي عليه من التوسعة والتضييق، والتثقيل والتخفيف، وإمكان التوثيق وتعذره، واختلاف مراتبها في القوة والضعف، احتجنا إلى ذكرها وعد أنواعها وتمثيل مسائلها، وقد ذكر القاضي عبدالوهاب -رحمه الله تعالى- منها في المعونة خمسة عشر وجهًا، وكذلك القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات، وزاد عليها القرافي في القواعد وعدها سبعة عشر نوعًا، وهي أضعاف ذلك بحسب الاعتبار الذي أسسوه، والطريق الذي سلكوه... ولهم -رحمة الله عليهم- فضيلة السبق وفتح باب التوسع في الفهم، ويندرج في سلك البينات، وما يقوم مقامها، ذكر ما تفصل به الأحكام من الصلح والإقرار وما أشبه ذلك»، وجعلها في كتابه سبعين بابًا. وانظر: معين الحكام (٦٧/١، ٩٠) فقد جعلها في واحد وخمسين بابًا.

(٦) انظر: الآثار القضائية والفقهية للبصمة الوراثية (ص١٤٢٥)، تعارض البينات في الفقه الإسلامي (ص١٥١)، طرق الإثبات

المنصوص عليها في إثبات النسب، لا سيما المتفق عليها كالفراش والإقرار والبينة، على البصمة الوراثية؛ لأن هذه الطرق أقوى في تقدير الشرع، ولأن ذلك سيؤدِّي في النِّهاية إلى إلغاء جميع النصوص الشَّرعيَّة واستبدالها بالأدلَّة الفنيَّة الحديثة، وعليه فلا يلجأ إلى البصمة الوراثية إلا عند التنازع في الإثبات، وعدم الدليل الأقوى، وحكمها في ذلك حكم القيافة، فلو أقر رجل بنسب مجهول النسب، وتوفرت شروط الإقرار فإنه يلتحق به، ولا يصح حينئذٍ عرضه على القافة لعدم المنازع، والبصمة الوراثية كالقافة في الحكم[(١)].

٣. من جعل البصمة الوراثية في الحكم كالقيافة فإنه في حال تعارضت البصمة الوراثية مع دليل القافة، فقال البعض: يقدَّم قول القائف؛ لأن هناك شروطًا تشترط في القائف دون البصمة الوراثية، ولأن الوسائط في البصمة الوراثية كثيرة، وأيضًا القائف يُخبر بالحكم مباشرة، والبصمة الوراثية تُعرف عن طريق أجهزة صماء لا تعي شيئًا[(٢)]، وقال آخرون: إذا تعارض قول القائف مع البصمة فإنه يؤخذ بالبصمة الوراثية دون دليل القافة؛ لأن دليل البصمة الوراثية -عندهم- أقوى من دليل القافة، ومثلها القرعة، ويكون تقديمها على القافة من باب قياس الأولى، وتقديمها على القرعة من باب الحكم بالمؤكَّد على ما هو مظنون[(٣)].

٤. من قال بأن البصمة الوراثية دليل مستقل في إثبات الحكم لم يلتزم به في جميع الأبواب، فقد استثنوا الحدود والجنايات من هذا الحكم! وصححوا الحكم فيها بالشهادة والإقرار، ولم يعتبروا البصمة الوراثية فيها، مع أنها قطعية عندهم! وقالوا: «مع أن البصمة الوراثية دليل مادي لتحديد هوية الشخص والعلاقة بينه وبين آثاره التي يخلفها وراءه أينما حلَّ، لكن تحديد هوية الشخص لا شأن له بنسبة الجريمة التي يجب بها الحد إلى مرتكبها، فإنه لا يقطع بأنه المجرم الحقيقي! لاحتمال أن يصادف وجوده عقب الجريمة وترك أثرًا وراءه وهو لا علاقة له بالجريمة، كما يحتمل أن يكون هو الفاعل الحقيقي ولكن كانت هناك دوافع أخرى وملابسات تضعف من أركان الجريمة وشروطها؛ كخطأ أو نسيان أو إكراه أو نحو ذلك... ومع ذلك فإن البصمة الوراثية تنير الطريق للعدالة وترشدهم إلى الأشخاص الذين مروا بالفعل على مسرح الجريمة أو جسم الضحية، وللعدالة

الشرعية (ص٦٩٥، ٧١٠).

(١) انظر: إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة لليوسف (ص١٤٩٢)، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات (ص٤٨٨)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٧٧).

(٢) انظر: البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها (ص٢٠٤).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات (ص٤٨٨)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٨٠).

برؤيتها الثاقبة أن تقرر مؤاخذة المتهم والمشتبه فيهم بالعقاب التعزيري أولًا على أساس استبعاد تطبيق الحدود الشرعية مع وجود أدنى شبهة»[١].

٥. من قال إن البصمة الوراثية من القرائن قالوا: إنها مهما كانت قاطعة فإنها لا تصل إلى مرتبة الدليل، وإنما تدل على صحة الأمر المستدل به أو بطلانه، كما أنها لا تُقدَّم عليه، ولا يقام بها حكم على استقلال ما لم تدعمها حجج أخرى كالإقرار والشهادة، فهي أمرٌ يعتمده القاضي عند النظر في أدلة ثبوت النسب ويقتصر أثره على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة في موضوع الدليل[٢]، وعليه؛ فلا يقام بها حد الزنا دون الاعتراف أو شهادة الشهود، لكنها قد توجب التعزير؛ لوجود التهمة، وأيضًا يؤخذ بها في التبرئة من الاتهام؛ لأن الأصل براءة الذمة، وتعد وسيلة للترجيح في حالات البينات المتعارضة، أو حالة مجهول النسب، وهذا الترجيح لا لذاتها بل لأنها تدل على صاحب الفراش الذي هو -أي: الفراش- طريق إثبات النسب، وإذا جاءت نتائجها بعد اللعان على النفي فإنها تعد أمرًا مؤكِّدًا [٣].

وقالوا: إن هذا هو حقيقة البصمة الوراثية، فإنها تعد قرينة تنضم إلى الدليل وليست دليلًا بمفردها، ولهذا أخطأ من قاسها على القيافة بناء على كونها دليلًا؛ لأن القرينة أمر مصاحب للدليل ومتصل به، «ولأن الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها، كالإقرار والشهادة، تفوق على قوة البصمة الوراثية، وذلك من حيث سماع القاضي للبينات الشرعية، ومن حيث شرعية هذه الأدلة الشرعية المدعمة بالحجج الشرعية من كتاب وسنة وإجماع، سلفًا عن سلف، بخلاف البصمة الوراثية والتي أطلق عليها البعض اسم الشاهد الصامت؛ لأنها لا تحاكي وجدان القاضي وضميره اليقظ، ولا تخلو هذه الورقة -ورقة تحليل البصمة- من بعض المصطلحات الأجنبية التي ما أنزل الله بها من سلطان»[٤].

(١) من كلام الدكتور سعد الدين الهلالي -مع تصرف يسير- في بحثه: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٤٣٣). وانظر: التعارض والترجيح في طرق الإثبات (ص١٥٤)، وجاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤/٤٣١): «لو رئي شخص حاملًا خنجرًا ملوثًا بالدماء وخارجًا من دار خالية وهو في حالة اضطراب، ودُخل إلى الدار فورًا فوجد رجلٌ مذبوح، فلا يشتبه أن ذلك الشخص هو القاتل لذلك المذبوح، فإذا ثبت حال ذلك الشخص، كما أشرنا، بالشهود العدول، فيحكم القاضي عليه بأنه قاتل عمدًا، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية، كأن يظن أن المذبوح قد ذبح نفسه أو أنه ذبحه شخص آخر وهدم الحائط وكان ذلك الشخص مختفيًا وراء الحائط، إلى غير ذلك من الاحتمالات الوهمية»، مع أن المجلة ترى أن القرينة القاطعة أحد أسباب الحكم.

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٠٠)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٤٣).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٠١، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٧٨)، المستجدات في وسائل الإثبات (ص٣٥-٣٧)، التعارض والترجيح في طرق الإثبات (ص١٥٥).

(٤) من كلام الدكتور خليفة الكعبي في كتابه: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٠٤). وانظر: (ص٣١٢)، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة لليوسف (ص١٥٧٦).

وقالوا: البصمة الوراثية من حيث كونها دليلًا حسيًّا وعلميًّا وقطعية النتائج تدور بين الشرط والمانع لصحة الدعوى أو بطلانها[(١)]، كما أن الأخذ بالبصمة الوراثية لا يعارض أدلة النسب الأخرى، ولا يعدُّ طرحًا لها؛ لأن أدلة النسب من الفراش والإقرار والقيافة ونحوها هي أدلة ظنية؛ إذ لم يكن بمقدور الفقهاء الأوائل تعليق ثبوت النسب بغيرها، فاعتبر الفقهاء وجود غلبة الظن في النسب كافيًا في ثبوته، وما تقدمه تقنية البصمة الوراثية من كشف دقيق لعلاقة الأبوة مع البنوة يفوق بكثير ما تقدمه الوسائل الظنية الأخرى، فلا يمكن حينئذ طرح الدليل المتيقن إلى ما هو دونه، وعليه فإن نتائج البصمة الوراثية تأتي مصححة أو مؤيدة لدليل النسب الظني، والدليلان الصحيحان لا يتعارضان أبدًا، والخطأ في صورة من صور التطبيق لا يعني إلغاء دليل الأصل، ولأن العلماء لم يعملوا هذه الأدلة بإطلاق، فلم يصححوا دعوى الصبي النسب، ومن لا يولد له، ومن أتي به لأقل من ستة أشهر[(٢)]، والتهمة تسقط من قيمة الدليل كما تسقط الشبهة الحدود، وإهدار الدليل الشرعي ليس لذاته وإنما لوجود المانع، فالشاهد مثلًا إذا ثبت للقاضي فسقه لن يأخذ بشهادته، وعدم أخذه بشهادته ليس لأنه يرفض الدليل الشرعي إنما لوجود علة في الشخص نفسه كالفسق أو الإكراه، وعليه؛ فأدلة ثبوت النسب بحالها ولا تأخير فيها، لكن الجديد هو في المقاييس والمعايير التي يعرف بها صحة دليل الإثبات من بطلانه، ومدى صدق الدعوى من زيفها، فالفقهاء الأوائل استخدموا قرينة الحس والعقل، والآن تستخدم قرينة البصمة الوراثية ولا فرق، وعليه فالبصمة الوراثية قد تكون شرطًا أو مانعًا من قبول كل دليل اشترط له عدم مخالفة دليل الحس والعقل، وكل متيقن[(٣)].

٦. بناء على جعل البصمة الوراثية من الأدلة أو القرائن، فإذا عُلم بناءً على نتائج البصمة الوراثية أن الولد ليس من الزوج، فقال البعض: إنه لا يمكّن من إجراء اللعان لنفي الولد؛ لأنه ثبت يقينًا أن الولد ليس منه، وقال آخرون: إنه يمكّن من

(١) ومنهم من قال: تدور بين السبب والشرط والمانع، ومثلوا على السبب: بالتنازع في النسب، فإن نتائج الشبه بالبصمة تكون سببًا لنسب الطفل لأبيه صاحب نتائج البصمة الوراثية. انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٢٩٩)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٦٤).

أقول: وما ذكروه محل نظر؛ لأنها إذا جعلت سببًا كانت دليلًا وليست قرينة، وأيضًا فإنها في هذا المثال بينت صاحب الفراش الحقيقي للطفل، وثبت النسب لظهور السبب وهو الفراش، لا لنتيجة البصمة الوراثية.

(٢) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٥١، ٣٥٨، ٣٥٩)، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٣١٥)، وانظر: الفروق للقرافي (٢٤٥/٣)، البهجة شرح التحفة (ص٥٢٨).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٠٤، ٣١٢)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٦٣، ٣٦٥)، القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا (ص١١٤٥)، التعارض والترجيح في طرق الإثبات (ص١٥٢)، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها (ص٢٠٤)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٦٤)، البصمة الوراثية وحجيتها (ص٦٤).

إجراء اللعان لنفي الولد؛ لأن اللعان هو الطريق المعتبر للنفي فقط، والبصمة الوراثية أكَّدت قوله، وقد تحمل المرأة على الاعتراف، والمرأة تلاعن أيضًا لدرء الحد عنها؛ لاحتمال أن تكون وطئت شبهة، أو بإكراه، أما إذا عُلم من تلك النتائج أن الولد من الزوج فلا يمكَّن من إجراء اللعان لأجل نفي الولد؛ لأنه ثبت يقينًا أن الولد منه، وإنما يمكَّن من اللعان لدرء الحد عن الزوجين؛ حد القذف من الزوج والزنا من المرأة، وللتفريق بينهما؛ لأن الزوج قد يكون متأكدًا من صلة زوجته غير المشروعة بغيره، فيحتاج للعان صيانة لفراشه[1].

٧. على القول إن البصمة الوراثية من القرائن فإنه لا يشترط لها التعدد؛ قياسًا على الشهادة والقيافة؛ لأن الحكمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢] لا توجد في البصمة الوراثية؛ لأن نتائجها يقينية[2].

وأما من جعل البصمة الوراثية بينة مستقلة وقرينة قوية في وقت واحد فإنه ظاهر عدم اتساق الفروع الفقهية مع هذا التقعيد؛ ولأنه لا يجتمع وصفان مختلفا الأثر لحقيقة واحدة، ومثله -كماسبق بيانه- من جعلها مترددة بين السبب والشرط والمانع.

ومما يحسن إيراده في هذا المطلب التفريق بين جملة من القواعد، هي:

- قاعدة أدلة مشروعية الأحكام.
- وقاعدة أدلة وقوع الأحكام.
- وقاعدة الحجاج.

والفرق يتضح فيما ذكره القرافي -رحمه الله- فقال: «أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعًا تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام أي: وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها، فأدلة مشروعيتها: الكتاب والسنة والقياس والإجماع والبراءة الأصلية وإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة على رأي والاستحسان والاستصحاب... ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه، وهي نحو العشرين، يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على أن ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الأحكام، وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة، فالزوال مثلًا دليل مشروعيته سببًا لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه،

(١) انظر: نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص٢٧).

(٢) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٢٤٢).

وغير الآلات كالأسطرلاب[١]، والميزان[٢]، وربع الدائرة، والشكارية[٣]، والزرقالية[٤]، والبنكام[٥]، والرخامة البسيطة[٦]، والعيدان المركوزة في الأرض، وجميع آلات الظلال، وجميع آلات المياه، وآلات الطلاب كالطنجهارة[٧]، وغيرها من آلات الماء، وآلات الزمان، وعدد تنفس الحيوان إذا قُدِّر بقدر الساعات، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف: سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع، أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي»[٨].

وقال: «أما الأدلة فقد تقدمت وتقدم انقسامها إلى أدلة المشروعية وأدلة الوقوع، وأما الحجاج فهي ما يقضي به الحكام... فالحجاج تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، وهي: البينة والإقرار، والشاهد واليمين، والشاهد والنكول، واليمين والنكول، والمرأتان واليمين، والمرأتان والنكول، والمرأتان فيما يختص بالنساء، وأربع نسوة عند الشافعي، وشهادة الصبيان، ومجرد التحالف عند مالك: فيقتسمان بعد أيمانهما عند تساويهما عند مالك، فذلك نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضي بها الحاكم، فالحجاج أقل من الأدلة الدالة على المشروعية، وأدلة المشروعية أقل من أدلة الوقوع كما تقدم، وفائدة هذه الثلاثة الأنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف، فالأدلة يعتمد عليها المجتهدون، والحجاج يعتمد عليها الحكام، والأسباب يعتمد عليها المكلفون، كالزوال ورؤية الهلال ونحوهما»[٩].

---

(١) (الأسطرلاب) بفتح الهمزة وإسكان السين وضم الطاء، معناه: ميزان الشمس، فـ(أسطر) اسم للميزان، و(لاب) اسم للشمس بلسان اليونان، وفي المعجم الوسيط (١٧/١): «هو جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية، ومعرفة الوقت، والجهات الأصلية». وانظر في تفصيل طريقته: الوافي بالوفيات (١٣/٢).

(٢) أي: ميزان الشمس، ويطلقه بعض العلماء على الأسطرلاب، ويرى آخرون أنها طريقة أخرى تعتمد على تتبع سير الشمس كل السنة وحلولها في أوائل البروج، وضبط اختلاف الظل باختلاف وقت البرج، جاء في كتاب الأزمنة والأمكنة (٢٥٠/١): «ولما كان الظل يختلف في السنين والبلدان من أجل اختلاف العروض والسماوات، عمدت إلى حلول الشمس أوائل البروج، وقَسمت عليها أقدام الظل ببلدنا الذي هو أصبهان... فأول حلول الشمس برج الحمل يكون الظل عند الزوال أربعة أقدام ونصف العشر... وأول حلولها برج الثور يكون الظل قدمين وثلثي قدم وثلثي عشر... ». وانظر: مواهب الجليل (٣٨٥/١)، إحياء علوم الدين (٢٦٦/٢)، الوافي بالوفيات (٣٠٧/١٩).

(٣) جاء في كتاب أبجد العلوم (٣٨٥/٢): «ربع الدائرة هو: علم يعرف منه كيفية استخراج الأعمال الفلكية بطرق مختصة،... وللأعمال الفلكية آلات أخر سوى ما ذكر؛ كالعصا والزرقالة والشكارية وأمثالها».

(٤) هي صفيحة مدورة من المعدن، رسمت عليها مجموعة النجوم ودوائر الفلك الرئيسة، وبها ترصد النجوم. انظر: تكملة المعاجم العربية (٣١٤/٥) (زرقالة).

(٥) هي: ساعة الرَّمل، وقد شبَّه بعض الشعراء المحدثين الخصر النحيل بخصر البنكام. انظر: المعجم الوسيط (٧١/١).

(٦) هي: آلة وقائمة بسيطة لقياس الوقت، يُعرف بكل واحدة منهما ما يمضي من النهار من ساعة زمانية. انظر: الزيج (٢٠٣/١).

(٧) الطنجهارة أو الطرجهارة: قدح أو كأس أو قارورة. انظر: تكملة المعاجم العربية (٣٠/٧) (طرجهارة).

(٨) الفروق (٢٣١/١). وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤١/٢).

(٩) الفروق (٢٣٢/١)، وانظر: (١٨٩/٤).

المطلب الثاني

التعبُّد والتعليل في طرق إثبات النسب ونفيه

من المسائل التي يمكن أن يرجع إليها في إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان هي مسألة: التعبُّد والتعليل في طرق إثبات النسب ونفيه، وإذا فهمت العلة منها وكانت متعدية أمكن القياس عليها، وإذا كانت العلة قاصرة أو كان الحكم تعبديًّا تعذر ذلك فيه، وإذا أخذنا بالمفهوم العام للتعليل فإن الأحكام الشرعية كلها معللة، والأمة مجمعة على أن لكل حكم علة وحكمة في علم الله تعالى[1]، وليس هذا هو ما نقصده بالتعليل هنا، إنما نقصد به إمكان ظهور علة الحكم للمجتهد، فالحكم حينها معللٌ، وإذا لم يمكن فالحكم تعبديٌّ.

وحينما يستقرئ الباحث كلام العلماء يجد أنه تكاد تتفق كلمتهم على أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل، ولم يخالف في ذلك إلا قلة قليلة، وخص بعض المخالفين العبادات بذلك فقط[2].

جاء في كتاب الحكم التعبدي في البحث الأصولي: «إن محاولة كل من إلغاء التعبديات وجعل كل الأحكام تعبدية، تعد محاولة تعود على التشريع الإسلامي بنتيجة سلبية، على الرغم من حسن نية صاحبها، وأنه من الحكمة وضع كل من الحكم التعبدي والحكم المعلل في محله المناسب، دون إلغاء الأول وتوسيعه، فيخوض فيما استأثر به الله تعالى مما ليس للإنسان قدرة على إدراكه على وجه التأكيد والتفصيل، ولا إلغاء الثاني وجعل الأحكام كلها تعبدية، مما يسبب القضاء على مرونة التشريع، وحسن استجابته للحوادث والمستجدات المتعاقبة»[3].

ويظهر أن تعليل طرق إثبات النسب مسألة قديمة جديدة، فقد كان لخفاء المدرك فيها خلاف بين الفقهاء والباحثين، فقد جاء في بداية المجتهد: «وشذ أبو حنيفة فقال: من وقت العقد، وإن علم أن الدخول غير ممكن، حتى إنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأةً بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان، وهو في هذه المسألة ظاهري محض؛ لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه

(١) انظر: الموافقات (٣٨٥/٢)، مفتاح دار السعادة (٢٢/٢).

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٤٠٤/١): «متى أمكن تعليل الحكم تعيَّن تعليله، وكان أولى من قهر التعبُّد ومرارة التحكم»، وانظر: القواعد للمقري (٢٩٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٣٨٧)، الموافقات (٢٨٥/١)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٤١)، روضة الناظر لابن قدامة (ص٣٠٥)، مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام (ص١١٨).

(٣) الحكم التعبدي في البحث الأصولي (ص٢).

الصلاة والسلام: (الولد للفراش)[١]، وهذه المرأة قد صارت فراشًا له بالعقد، فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف»[٢].

ونظرًا لوجود هذا الخلاف المتقدم تبعه أيضًا الخلاف بين الباحثين المعاصرين؛ فنجد من يرى أن أدلة ثبوت النسب معللة، ومنهم من يرى أن أدلة ثبوت النسب تعبدية.

قال الدكتور سفيان أبو رقعة[٣]: «ينبغي التأكيد على أن أدلة النسب ليست تعبدية، وأن المقصود منها إثبات علاقة النسب بعلامات ظاهرة، وكل ما يمكن أن يستفاد منه من وسائل علمية أو مكتشفات طبية في إظهار تلك العلاقة فهو مقيس على ما استنبطه الفقهاء من أدلة دلت عليها النصوص؛ لأن المعنى ثبوت النسب بين المنتسب والمنتسب إليه بوجه من الوجوه الشرعية المعتبرة، وكل ما يحقق هذا المقصد فهو مأذون به شرعًا»[٤].

وقال الدكتور أحمد اليوسف[٥]: «إن أدلة إثبات النسب ليست أمرًا توقيفيًّا تعبديًا لا يزاد عليها، وإن المقصود منها إثبات علاقة النسب بعلامات ظاهرة، وكل ما يمكن أن يستفاد منه من وسائل علمية، أو مكتشفات طبية في إظهار تلك العلاقة فهو مقيس على ما استنبطه الفقهاء من أدلة دلت عليها النصوص، بدليل أن كثيرًا من الفقهاء ذكروا أمورًا يثبت بها النسب ولم ترد في نصوص الوحيين، وإنما أخذوها من عمل الصحابة: كالقرعة، أو قالوا بها استحسانًا: كميل الطبع، والتخيير للولد، ونحو ذلك، ولو كانت توقيفية لما وسعهم الزيادة على الوارد في النصوص»[٦].

وقال الدكتور سعد الدين الهلالي[٧]: «إن وسائل إثبات النسب ليست أمورًا تعبدية حتى نتحرج من تأخيرها بعد ظهور نعمة الله تعالى بالبصمة الوراثية، ولن نهملها في الحقيقة؛ لأنها حيلة المقل، فإذا لم تتيسر الإمكانات لتعميم البصمة الوراثية فليس أمامنا بدٌّ من الاستمرار في تلك الوسائل الشرعية المعروفة»[٨].

وفي مقابل ذلك، نجد الدكتور خليفة الكعبي[٩] يراها تعبدية، فيقول: «وأما الاحتجاج بأن الأدلة الشرعية التقليدية -للنسب- ليست تعبدية فإن هذا القول ليس

(١) تقدم تخريجه.
(٢) (٢/٨٨).
(٣) أستاذ مشارك، وعميد كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية.
(٤) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٤٤).
(٥) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.
(٦) إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة (ص١٥٧٥).
(٧) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.
(٨) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٣١٦).
(٩) رئيس قسم شؤون المجتمع في إدارة مراكز الدعم الاجتماعي بشرطة أبوظبي، وحاصل على الدكتوراه في الشريعة والقانون.

بصحيح، ذلك أن أغلب أحكام الشرع جاءت بها الشريعة الإسلامية تعبدية»، ومثَّل لذلك: باستقبال القبلة، وقصر الصلاة، ولبس ملابس الإحرام[١].

وتأتي ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما ذكره الدكتور نصير سليمان[٢] فقال: «هل إن وسائل الإثبات الواردة عن الشارع الحكيم هي توقيفية؟ لا يجوز إضافة وسائل أخرى عليها، فإذا كان الجواب بالإيجاب فتكون -البصمة الوراثية - بمرتبة القرائن وليست بمرتبة الأدلة، وإذا قلنا بالعكس فستكون من جملة الأدلة المصافة»[٣].

ومما تنبغي الإشارة إليه هنا أهمية معرفة خصائص الحكم التعبدي، التي يمكن الاستفادة منها لاستجلاء حكم هذه المسألة، ومما ذكره العلماء في ذلك الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن الحكم التعبدي غير معقول المعنى.

الأمر الثاني: له صفة الثبات.

الأمر الثالث: أنه يفتقر إلى النية.

الأمر الرابع: أنه يكون على هيئات معينة.

الأمر الخامس: أنه لا تجوز فيه النيابة.

الأمر السادس: يشترط له الإيمان والإسلام.

الأمر السابع: أنه يثاب عليه إذا أتاه المكلف، ويعاقب عليه إذا تركه.

الأمر الثامن: يشترط له الجهة والمكان والزمان.

الأمر التاسع: يشترط له البلوغ والعقل.

الأمر العاشر: أنه لا يجوز الابتداع فيه[٤].

ولو أمعنا النظر فإنه يمكن القول إن أدلة ثبوت النسب معللة من وجه، وتعبدية من وجه، وذلك أنه من المعلوم أن سبب ثبوت النسب هو النكاح الصحيح وما ألحق به، وملك اليمين، المذكوران في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ

(١) (ص٣٧٩).

(٢) الدكتور نصير خضر سليمان، من العراق، له كتاب: أحكام الجنائز في الفقه الإسلامي، وأحكام رد المواريث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وغيرهما.

(٣) المستجدات في وسائل الإثبات (ص١٧). وانظر: إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة للردادي (ص١٤٩١)، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة لليوسف (ص١٦١٦)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٧٦)، تعارض البينات في الفقه الإسلامي (ص٥٤)، الاحتجاج بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي للسماعيل (ص١٣٠٦).

(٤) انظر: الحكم التعبدي في البحث الأصولي (ص٥٦) فما بعدها.

أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ [المعارج:٢٩-٣٠][١]، فإن أريد بالتعليل أن الشارع ربط حكم الانتساب بسبب ظاهر لا يخفى على أكثر الناس وهو مشهور بينهم؛ لأجل أن يحفظ حق الابن من الانتساب لأبيه بأيسر طريق، وكل وسيلة أظهرت هذا الحكم أو رجحته فهي مقبولة، فهذا حق وصواب.

وإن أريد بالتعبد أن الشارع قصر حكم الانتساب على هذين السببين، فلا تجوز الزيادة عليهما ولا مدخل للقياس فيهما، فهذا حق أيضًا [٢].

وبناء عليه فليس كل نسبة بين الأب وأبيه توجب الإلحاق والانتساب، اللهم إلا أن ترتبط بأحد هذين السببين، ومما يدل على ذلك السنة النبوية المطهرة، وفهم كبار الصحابة ﭫ، ففي حديث المتلاعنين قال فيه النبي ﷺ: «إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جُمَّاليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به»، فجاءت به أورق جعدًا جُمَّاليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، قال عكرمة -أحد الرواة-: «فكان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يُدعى لأب»[٣].

وعن عائشة ﭬ قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه! وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة»، قالت: فلم ير سودة قط، وفي رواية: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة»[٤].

وروى الإمام الشافعي -رحمه الله- بإسناده: أن شيخًا من بني زهرة سئل عن ولاد[٥] من وِلاد الجاهلية، وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (٩٩/١٧): «لا خلاف بين العلماء -رحمهم الله- أن النسب يثبت بالفراش، والفراش تارة يثبت بالنكاح، وتارة يثبت بملك اليمين، فأما الفراش في النكاح الصحيح يثبت بنفسه إذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح ثبت النسب على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان، وكذلك النسب يثبت بشبهة النكاح إذا اتصل به الدخول، وهذه الشبهة تثبت بالنكاح الفاسد تارة، وبإخبار المخبر أنها امرأته تارة؛ لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط، وأمر النسب مبني على الاحتياط، ألا ترى أنه في حق وجوب المهر والعدة جعلت الشبهة بمنزلة حقيقة النكاح فكذلك في النسب».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٧).

(٣) تقدم تخريجه وشرح غريبه.

(٤) تقدم تخريجه وشرح غريبه.

(٥) بالكسر، يقال: وَلَدَت المرأةُ تَلِدُ وِلادًا وولادَةً. انظر: تاج العروس (٣٢٥/٩) مادة (ولد).

نكحت بغير عدة، فقال الرجل القائف: «أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان»، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: صدق، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش»[١].

فنجد هنا أنه لم يكتف بوجود النسبة بين الوالد وولده فحسب، فلم يثبت النسب في حديث اللعان لانتفاء النكاح الصحيح وما يتبعه من الفراش، ولم يثبت النسب في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وقصة عمر ﷺ لصاحب النطفة؛ لأنها لم تستند إلى سبب صحيح، بل إلى سبب محرم باطل وهو الزنا[٢].

وعليه؛ يمكن القول إنه أقرب ما توصف به المسألة بأنها من قبيل العلل القاصرة، فتكون معللة بأنها تصلح لإضافة الحكم إليها، وتكون قاصرة لعدم اطرادها[٣]، فليس هناك سبب ظاهر يُشهر فيُعرف سوى النكاح وملك اليمين، وغيرها مما ذكره العلماء؛ كالقرعة، أو ميل الطبع، أو التخيير للولد، ونحو ذلك، ومنها البصمة الوراثية، هي أمور ليست ظاهرة لكل أحد، وقد يكثر في بعضها النزاع والخلاف، وغاية ما فيها أنها قرائن وأمارات لتصحيح الدعوى أو ترجيحها لمعرفة صاحب الفراش، هذا ما يتعلق بالتعليل في إثبات النسب.

أما التعليل في نفي النسب فنقول فيه:

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى ذكر اللعان وحكمه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور:٦-٩]، واللعان يعد الطريق الوحيد الوارد في الشريعة الإسلامية لدرء الحد عن الزوج القاذف لامرأته بالزنا، ويدخل في ذلك ما يترتب عليه من نفي الحمل أو الطفل[٤]، فينفي الزوج نسبه منه أثناء اللعان، ويبقى النظر هنا في كون هذا الطريق هل هو معلل؟ فيمكن إلحاق غيره به، ويُدرأ الحد عن الزوج بغير اللعان ويُنفى النسب عنه كذلك إن كان هناك حمل أو طفل[٥].

الذي يظهر لي -والله أعلم- من خلال النظر في كلام العلماء، أن حكم اللعان أيضًا

(١) اختلاف الحديث (١/٥٤٧).

(٢) انظر: التمهيد (٨/١٩٤)، اختلاف الحديث للشافعي (١/٥٤٨)، فتح الباري (١/ ٣٧).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٤٧)، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/١٨٠).

(٤) هذا قول جمهور الفقهاء، وخص بعضهم النفي في حال الحمل فقط. انظر: المبسوط (٧/٤٤)، مجمع الأنهر (١/٤٦٠)، التمهيد (١٥/١٦٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/١٩٣)، الحاوي الكبير (١١/٩٢)، مغني المحتاج (٣/٣٨٠)، المغني (١١/١٦١)، زاد المعاد (٥/٣٩٨)، المحلّى (١٠/١٤٧).

(٥) محل الكلام هنا حينما تكون أحوال الزوجين مهيأة لإجراء اللعان بأن لا يوجد مانع يمنع من ذلك، ولهذا قال العلماء: لا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب، ولا من لا يولد له؛ لأنه لا يلحق به ذلك النسب، ولا يفيد اللعان شيئًا. انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٤٥)، البهجة شرح التحفة (٥٢٨).

معلل بعلة قاصرة لا توجد في غيره [1]، فجانب التعليل فيه -كما قال العلماء- بأنه: حدٌّ ضروري جعله الله عند التكاذب، فالزوج معدولٌ به عن القياس في قذف الأجانب؛ إذ إنه يطّلع من زوجته على أمور تخفى على غيره، ولا يتيسر له شهود على ذلك عادة، فكان اللعان بشروطه مخلصًا له في هذه الحال، ولكن لما لم تكن أيمان الزوج بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، وكانت الزوجة مصون عرضها عن دعوى الزوج كما كان قبل النكاح، كان لها حينئذ أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب، وكما صينت نفسها بالقصاص من المعتدي، فإنه يصان عرضها بدرء الحد عنها[2].

وأما جانب التعبد فيه فيتضح في استجماعه خصائص ومؤكدات لا تتحقق في غيره ويمتنع قياسها عليه، وهي -غير ما تقدم في خصائص الحكم التعبدي-:

١. أن الشارع خصَّ اللِّعان بالأزواج دون غيرهم.

٢. وأن اللعان يكون بحكم حاكم.

٣. وأنه يكون بلفظ الشهادة.

٤. وأن القسم فيه يكون بأعظم أسماء الرب سبحانه وتعالى وأجمعه لمعاني أسمائه الحسنى وهو اسم (الله).

٥. تأكيد جواب القسم بما يؤكد به المقسم عليه من (إن) و(اللام)، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو (صادق) و(كاذب) دون الفعل الذي هو (صدق) و(كذب).

٦. تكرار ذلك خمس مرات.

٧. دعاء الزوج على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين، ودعاء المرأة على نفسها بالغضب من الله إن كان من الصادقين.

٨. إخبارهما عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٩. جعل لعانه مقتضيًا لحصول العذاب عليها، وجعل لعانها دارئًا للعذاب عنها، وهو إما الحد أو الحبس.

١٠. التفريق بين المتلاعنين.

١١. تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما [3].

(١) انظر: المستصفى (٣٢٦/١)، تقويم النظر (٣٠٣/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٦٠/٣).
(٢) انظر: الجامع الصغير (٢٨٩/١)، تقويم النظر (٣٠١/٤)، زاد المعاد (٣٦٥/٥).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، شفاء الغليل للغزالي (٦٥٧)، زاد المعاد (٣٦٢/٥).

وقد جاء في كتاب الوسيط للغزالي في سياق حديثه عن اللعان: «والصحيح أنه يتعين لفظ الشهادة، فلا يجوز إبدالها بالحلف، وأنه يتعين لفظ اللعن والغضب من الجانبين، ويجب رعاية الترتيب بتأخير اللعن والغضب، وتجب الموالاة بين الكلمات، وكل ذلك ميل إلى التعبد لخروج الأمر عن القياس»[١].

المطلب الثالث

التعارض بين طرق إثبات النسب ونفيه

من القضايا التي تتأثر بها مسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان: قضية التعارض بينهما، وهذا التعارض يمكن أن يوصف بأكثر من وصف لاعتبارات مختلفة، وجملة ذلك:

تعارض الإثبات والنفي[٢].

تعارض القطعي والظني[٣].

تعارض المتفق عليه والمختلف فيه[٤].

تعارض الأصل مع الظاهر[٥].

وقبل الحديث عن هذه الأوصاف يحسن أن يقال: إن التعارض هو: الممانعة على سبيل المقابلة، وإذا تقابلت الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة، وذلك بأن يقتضي أحد الدليلين أو الحجتين أو الأمارتين ثبوت أمر والآخر انتفاءه، أو حِلَّه والآخر حرمته في محل واحد، وزمان واحد مع تساويهما في القوة[٦].

(١) الوسيط في المذهب (٦/ ١٠١). وانظر: الأحكام التعبدية وآثارها في الفقه الإسلامي (٢/٧٥٥).

(٢) انظر: الإثبات بالقرائن أو الأمارات محمد الحاج الناصر (١٢/٢/٢٣١٢٩).

(٣) وقد يعبَّر عن ذلك بتعارض القوي والضعيف، انظر: شرح السنة للبغوي (٩/٢٥٦)، طرح التثريب (٧/١٢١)، المغني (٨/٦٠)، الطرق الحكمية (١/٣٢٣)، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات لآل قرون (٤٨٨)، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة (ص١٤٨٧، ١٤٩٠)، التعارض والترجيح في طرق الإثبات (ص٨٩)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٥٣).

(٤) وقد يعبر عن ذلك بتعارض المنصوص وغير المنصوص، أو تعارض النص مع الاستدلال. انظر: الموافقات (٢/٢٦٦، ٢٧٢)، الحاوي الكبير (١١/٥٥)، إثبات النسب بالقرائن الطبية (ص١٣٩٥)، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة (ص١٥٨٣، ١٥٨٨، ١٦١٨)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٨٠).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (٢/١١٥)، فتح القدير (٥/٣٣٣)، الفروق للقرافي (٤/١٦٤، ٢٤٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، إعلام الموقعين (١/١٠١)، حجة الله البالغة (ص٧٢٢)، البهجة شرح التحفة (ص٤٩).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٢٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/٢١٦)، الموافقات (٥/٣٤٤)، المستصفى (١/٢٧٩)، روضة الناظر (١/٣٨٧).

ومن القواعد المقررة في هذا الباب: أنه إذا تعارض دليلان فالواجب أن يقال: لا يخلو الأمر: إما أن يكونا قطعيين وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا، فأما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، وهذا متفق عليه؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، ولا يمكن أن تكون دلالته باطلة، وحينئذٍ فلو تعارض دليلان قطعيان وأحدهما يناقض مدلول الآخر للزم الجمع بين النقيضين وهو محال، بل كل ما يعتقد تعارضه من الدلائل التي يعتقد أنها قطعية فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين، فأما مع تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين، وإن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيًّا دون الآخر فإنه يجب تقديمه باتفاق العقلاء؛ لأن الظن لا يرفع اليقين، ولذلك مُنع القاضي من الحكم بخلاف علمه ولو مع وجود الشهادة، وأما إن كانا جميعًا ظنيين فإنه يصار إلى طلب ترجيح أحدهما، فأيهما ترجح كان هو المقدم[1].

الوصف الأول: تعارض الإثبات مع النفي

يراد بالتعارض هنا: أن يوجد من ينافي النسب ما ينقض دعواه[2]، كأن يقرَّ الملاعن على نفي الولد بنسبه منه، والقاعدة في باب القضاء: أن التعارض والتناقض بين الدعاوى يمنع سماعها[3]، لكن صرح بعض الفقهاء -رحمهم الله- بأن هذه القاعدة لا تجري في باب النسب، وقالوا: «التناقض لا يمنع ثبوت النسب بالدعوة، كالملاعن إذا أكذب نفسه، وهذا لأن سببه (أي: العلوق) خفي، فربما اشتبه عليه الأمر في الابتداء فظن أنه لقيط ثم تبين له أنه ولده»[4]، وسواء كان ذلك بعد حكم الحاكم بالنفي أو قبله؛ لأنه إذا كان التناقض يقبل بعد حكم الحاكم فلأن يقبل قبله من باب أولى[5].

وقد نصَّ الفقهاء على أن النفي لا يقبل إلا إذا كان معلومًا منضبطًا محصورًا، وأن يكون متواترًا أو مبنيًّا على ظن غالب، وأن الإثبات فيه زيادة علم، وبابه أوسع من النفي[6].

وعليه؛ فإذا اعتبرنا البصمة الوراثية من الأدلة فإنها ترجح على دليل اللعان؛ لأنها تفيد الإثبات، واللعان يفيد النفي، والمثبت مقدم على النافي كما لو أقرَّ الملاعن بالبنوة.

(١) انظر: الفروق للقرافي (٦٢/٤)، الموافقات (١٨٧/٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٦/٢)، درء تعارض العقل والنقل (٧٩/١)، وسائل الإثبات للزحيلي (٨٠٥/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٦).

(٣) انظر: المبسوط (١٧٨/١٦)، البحر الرائق (١٥٤/٦)، الإقناع (٣٠٩/٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢١٢/١٠). وانظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٦)، تبيين الحقائق (٢٩٨/٣)، فتح القدير (٧٢/١٩)، المدونة (١٠٦/٦)، الأم (١٣١/٥)، المغني (٧١/٨)، المحلى (١٤٣/١٠). وانظر أيضًا: مصنف عبدالرزاق (١١١/٧).

(٥) انظر: ثبوت النسب للخطيب (ص٢٣٩).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (٦١/٤)، وسائل الإثبات للزحيلي (٧٨/١).

أما إذا جعلناها في مرتبة القرائن فلا يخلو:

إن جعلنا القرائن من جملة الحجج فإنها أيضًا تعارض اللعان؛ لأن اللعان هو أيمان أو شهادات، فإذا اعتبرنا القرائن من الحجج وجاءت نتائج البصمة الوراثية على خلاف تلك الأيمان أو الشهادات فقد عارضتها.

وإن لم نجعل القرائن من الحجج فإن البصمة الوراثية حينها قد تدل على وقوع الخطأ أو الكذب في لعان الزوج ونفي الولد، لكن يبقى السؤال عن هذه المعارضة: **هل وقعت بين الظنيات؟ أو القطعيات؟ أو بين الظني والقطعي؟** هذا ما نريد الحديث عنه في الوصف الثاني.

الوصف الثاني: تعارض القطعي والظني

يطلق العلماء العلم القطعي على أحد معنيين:

الأول: ما يقطع الاحتمال أصلًا، كالمحكم والمتواتر.

والثاني: ما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل، كالخبر المشهور، ودلالة الظاهر.

فالأول: يسمونه علم اليقين، والثاني يسمونه علم الطمأنينة.

والأول: يكون رده كفرًا، والثاني: يكون رده بدعة.

وغالب ما يستعمل من المعنيين في كلام العلماء عن القطعيات -ومنها القرائن- هو باعتبار المعنى الثاني، والسبب في ذلك أن الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطمع فيه، إذ هو في حيز المستحيل غالبًا، فإذا فات الأخذ بعلم اليقين وجب الأخذ بعلم الطمأنينة أو ما يقرب منه[1].

وفي مسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان نجد أننا أمام أمرين متعارضين:

الأول: الفراش، والبصمة الوراثية.

والثاني: اللعان.

فالأمر الأول يعارض الثاني، فلا بدَّ حينئذٍ من بيان مرتبة هذين الأمرين من جهة القطع أو الظن، ليتبين نوع هذا التعارض وقوته.

(١) انظر: أصول الشاشي (ص٢٧٢)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٤٢/١)، الفروق للقرافي (١٢٩/٤).

الأمر الأول:

أ- الفراش.

الذي يظهر بالتأمل في نصوص الشرع وفهم العلماء لها: أن الفراش من الأمور الظنية، يدل على ذلك الآتي:

أولًا: أن ثبوت النسب حقيقةً بكون المولود مخلوقًا من ماء والده، وذلك أمر تشق معرفته، ولكن التمكن منه بقيام الفراش سببٌ ظاهر فوجب اعتباره، كما أقيم تجدُّد الملك في الأمة مقام اشتغال رحمها بماء الغير في تجدد وجوب الاستبراء، ولهذا قال العلماء: خفاء أمر العلوق يكون عذرًا في إسقاط اعتبار التناقض، فلو أكذب الزوج نفسه بعد قضاء القاضي بنفي النسب، ثبت منه، وبطل حكم الحاكم فيه، ولا ينظر إلى التناقض؛ لأن الإنسان قد يظهر له أن العلوق ليس منه، ثم يتبين له أنه منه[(١)].

ثانيًا: أنه لو كان الفراش أمرًا مقطوعًا به لما قوي اللعان على رفعه مع تأكيد العلماء على اعتبار الفراش ما أمكن، ولهذا ذكر الفقهاء: أنه لو أقر به صاحب الفراش مرةً لم يكن له نفيه بعد ذلك؛ لأن إقراره بكل حقٍّ لآدمي مرةً يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره، أما قبل الإقرار فثبوت النسب منه بحكم الفراش على احتمال أن لا يكون منه فيتصور نفيه باللعان حينئذ، أما بعد تنصيصه على أنه مخلوق من مائه فلا يبقى بعده احتمال النفي[(٢)].

ثالثًا: أن الفقهاء ذكروا صورًا لا يصح معها النسب ولو قام دليل الفراش، كما لو جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ التمكن من الدخول، وكما لو كان الزوج صبيًّا لم يبلغ، أو كان الزوج بالمغرب وزوجته بالمشرق والمسير لها يزيد على ستة أشهر[(٣)].

رابعًا: أنه لو اختلف اثنان أو أكثر في ادعاء الولد فإن الفراش يعد مرجحًا لصاحب الدعوى، ولو كان أمرًا يقينيًّا لما وقع التنازع ولما احتيج إليه فيه، ولما روعي معه الاحتياط، ومما يدل على هذا ما جاء في قصة ابن وليدة زمعة فإنه ﷺ «حكم فيه بالولد للفراش لزمعة على الظاهر، وأنه أخو سودة على سبيل التغلب لا على سبيل القطع أنه لزمعة عند الله عز وجل، ثم أمر سودة بالاحتجاب منه؛

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/٩٩، ١٥٦).
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/٩٩)، اختلاف الحديث (١/٥٤٨)، المغني لابن قدامة (٨/٦٥).
(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧/٩٩)، بداية المجتهد (٢/٨٨)، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٣١٥).

للشبهة الداخلة عليه وهي ما رأى من شبهه بعتبة فاحتاط لنفسه وذلك فعل الخائفين لله عز وجل؛ إذ لو كان ابن زمعة في علم الله في حكمه هذا لما أمر سودة بالاحتجاب منه كما لم يأمرها بالاحتجاب من سائر إخوتها»[(١)]، وروى الشافعي في قصة عمر بن الخطاب ﷺ أنه سأل شيخًا من بني زهرة عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: «أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان»، فقال عمر ﷺ: «صدق، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش»[(٢)]، فقوله: «وأما النطفة فلفلان»، وغيرها من الأدلة السابقة تفيد بأن الفراش من الأمور الظنية.

ب- البصمة الوراثية

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في اعتبار البصمة الوراثية ظنية أو قطعية على قولين:

القول الأول: يرى أن البصمة الوراثية تفيد الظن، وقال به بعض الباحثين[(٣)].

القول الثاني: يرى أن البصمة الوراثية تفيد القطع، وقال به أكثر الفقهاء المعاصرين[(٤)].

دليل القول الأول:

أن أكثر المحاكم في الدول العربية لا تأخذ بها، ولا تعد لها شأنًا؛ لأنها معرَّضة للخطأ والتزوير والتدليس، كما تقوم على تحليل سوائل يصعب على أهل الشرع معرفتها، ومن ثمَّ لا ترقى لمرتبة الدليل القطعي[(٥)].

دليل القول الثاني:

إن الأبحاث المتوالية والتطبيق العملي والتجربة دلت على أن نتائج البصمة الوراثية في تحديد النسب لا تقل عن (٩٨٪)، فهي قطعية في هذا الأمر، ولا يقل وصفها عن دليل الإقرار، أو الشهادة الظنيين[(٦)].

(١) من كلام ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٩٥/٦). وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/١٠)، إحكام الأحكام (٢٠٤/٢)، طرح التثريب (١٢٨/٧)، الجوهر النقي (١٧٠/٧)، زاد المعاد (٣٩٨/٥)، المحلى (٢٤٣/١٢).

(٢) تقدم تخريجه وشرح غريبه.

(٣) ممن صرح بذلك الدكتور خليفة الكعبي. انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٢، ٤٩٦)، وانظر: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية (ص٢٠٧)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص٧٢٧).

(٤) انظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (ص٢٧٣)، البصمة الوراثية للسويلم (ص٩٣)، خريطة الجينوم البشري (ص١٨٢)، البصمة الوراثية للخطيب (ص١٩٤)، أهمية الفحوص الوراثية (ص٨٨)، البصمة الوراثية للدايم (ص٧٢٤).

(٥) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٢٩٢)، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص٧٢٧).

(٦) انظر: البصمة الوراثية للسويلم (ص٩٥)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٢٩٨)، تطبيقات تقنية

أقول: يظهر أن الخلاف في هذه المسألة بين القولين خلاف لفظي؛ لأن أصحاب القول الأول يعلِّلون بأن المعامل غير مهيأة، وكونها عرضة للخطأ، ومن ثم فإن النتائج لا تكون دقيقة، لكن لو قدِّر انتفاء ذلك فالظاهر أنهم مع أصحاب القول الثاني[1].

الأمر الثاني: اللعان

الذي يظهر بالتأمل في نصوص الشرع وفهم العلماء لها أن اللعان من الأمور الظنية، يدل على ذلك الآتي:

أولًا: أن اللعان في حقيقته: شهادة أو يمين، والقياس يأبى كون الشهادة أو اليمين حجة في الأحكام؛ لأنهما خبران محتملان للصدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجة ملزمة، ولكن تُرك ذلك بالنصوص التي فيها أمر للحكام بالعمل بالشهادة واليمين، ونظرًا لحاجة الناس إلى ذلك؛ إذ المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة، والتكليف بحسب الوسع، لذا فإن حقوق العباد التي فيها إلزام محض لا تثبت بخبر الواحد إلا بشرط العدد وتعيين لفظ الشهادة والأهلية والولاية؛ لأن التأكيد وطمأنينة القلب إلى قول المثنَّى أظهر[2].

فلما كان هذا شأن اللعان شدَّدت الشريعة في وصفه وحكمه، وجعلت القرائن والأمارات فيه مرجحة للظن الغالب، فالزوج معدول به عن القياس في قذف الأجانب، فإنه يطلع من زوجته على أمر خفي، وليس له شهود، فكان اللعان مخلصًا له؛ لأن «جانب الزوج فيه أقوى من جانب المرأة، فإن المرأة تنكر زناها وتبهته، والزوج ليس له غرض في هتك حرمته وإفساد فراشه ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوش عليه وأكره شيء إليه، فكان هذا لوثًا ظاهرًا، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جدًا في قلوب الناس خاصهم وعامهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعًا، فحُدَّت بلعانه، ولكن لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب: عذاب الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٢]، ولو كان لِعانه بينة حقيقة لما دفعت أيمانها عنها شيئًا»[3].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وإنما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها

البصمة الوراثية (ص١٥٢)، خريطة الجينوم البشري (ص١٨٢).

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٠٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٢/١٦)، أصول السرخسي (٣٣٤/١).

(٣) زاد المعاد (٣٦٥/٥).

عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظن المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود»[١].

ثانيًا: أن الفقهاء صرحوا بأن الزوج لو أكذب نفسه بنفي الولد بعد اللعان ثبت نسب الولد منه؛ لأن الحكم باللعان على نفي الولد إنما هو لأجل ترجح صدق الزوج مع القطع بأن أحد الزوجين كاذب، فإذا انكشف الأمر بإقراره ثبت النسب منه، ولأن وازع المقر عن إقراره طبعي، ووازع الشاهد شرعي، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي، ولذلك يقبل الإقرار من كل مسلم وكافر وبر وفاجر، لقيام الوازع الطبعي[٢].

ثالثًا: أنه لو انتفى النسب بين المولود وصاحب الفراش بعد اللعان، فإن الفقهاء لم يجروه في كل الأحكام، بل استثنوا من ذلك:

١. الشهادة: فلا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللعان، ولا شهادة من نُفي نسبه وأحد فروعه لمن نفاه ولا لأصوله، وذلك لصحة استلحاق الولد الملاعن.

٢. القصاص: فلو قتل الملاعن الولد الذي نفاه باللعان لا يقتل به، كما لو قتل الأب ولده.

٣. الالتحاق بالغير: فلو ادعى غير الملاعن الولد الذي نُفي باللعان لا يصح ادعاؤه ولا يثبت نسبه منه، وذلك لاحتمال أن يكذب الملاعن نفسه فيعود نسب الولد له.

٤. المحرميَّة: فلو كان للملاعن بنت من امرأة أخرى، وأراد أن يزوجها لمن نفى نسبه باللعان أو لابنه فلا يحل هذا الزواج؛ لأن الولد يجوز أن يكون ابنًا للملاعن، ومع هذا الاحتمال لا يحل الزواج شرعًا.

ونظرًا لما سبق قال الفقهاء: إن اللعان قطع بعض الأحكام بين المولود وولده من الميراث والولاية والنفقة، وانقطاع هذه الأحكام لا يدل على انقطاع النسب؛ لأن

(١) زاد المعاد (٣٦٩/٥)، وانظر: (٣٦٣/٥). وانظر أيضًا: شرح معاني الآثار (١٠٣/٣)، تقويم النظر (٣٠١/٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٢/٢)، المغني لابن قدامة (٦٥/٨)، الآثار القضائية والفقهية للبصمة الوراثية (ص١٤٣٦، ١٤٣٧).

(٢) انظر: الجامع الصغير (٢٨٩/١)، المبسوط للسرخسي (٥٣/٧)، مجمع الأنهر (٤٥٩/١)، الاستذكار (١٠٢/٦)، بداية المجتهد (٩٠/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٨١/٤)، مواهب الجليل، (٢٤٢/٥)، بلغة السالك (٣٦٢/١)، المنخول (٤٤٠/١)، قواعد الأحكام (١١٩/٢، ١٣٢)، أسنى المطالب (٣٨٦/٣)، نهاية المحتاج (١٢١/٧)، المغني (٥٨/٨)، شرح الزركشي على الخرقي (٢٣٥/٥)، مطالب أولي النهى (٥٤٦/٥)، المحلى (٢٤٣/١٢).

اللعان يثبت شرعًا بخلاف الأصل بناء على زعمه، وظنه مولودًا أجنبيًّا على فراشه، فلا يظهر هذا الظن في سائر الأحكام، كما لو كان الأب رقيقًا أو كافرًا والولد حرٌّ مسلم [١].

رابعًا: ما نص عليه الفقهاء من واقع استقراء نصوص الشريعة من قيام اللعان على الظن والاحتمال الراجح، ومن ذلك: ما جاء في كتاب نهاية المحتاج بقوله: «و(له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآها وهي في نكاحه... (أو ظنه ظنًّا مؤكدًا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده... ولا بد فيما يظهر أن يبين كيفية الزنا إذا كان ممن يشتبه عليه الحال لأنه قد يظن ما ليس بزنا زنا، وكأن أقرت له وغلب على ظنه صدقها... (ولو أتت) أو حملت (بولد علم أنه ليس منه) أو ظنه ظنًّا مؤكدًا وأمكن كونه منه ظاهرًا (لزمه نفيه) وإلا لكان بسكوته مستلحقًا لمن ليس منه وهو ممتنع... (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش» [٢].

خامسًا: أنه قد استقر في الشريعة الجمع بين المتماثلات والمشتبهات [٣]، وباب اللعان كباب القسامة، وإلحاق الشبيه بمثله أولى [٤]، فإنه يجوز للأولياء فيها أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» [٥]، وكانوا بالمدينة والقتل بخيبر، وإن قال الولي بعد القسامة: «غلطت، ما هذا الذي قتلته أو ظلمته بدعواي القتل عليه»، أو قال: «كان هذا المدعى عليه في بلد آخر يوم القتل»، وكان بينهما بُعدٌ لا يمكن أن يقتله إذا كان في ذلك البلد، أو أقام المدعى عليه بينة بذلك بطلت القسامة، ولزمه ردُّ ما أخذه، لأنه مقر على نفسه

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/٣)، حاشية الدسوقي (٢٠٨/٤)، الحاوي الكبير (٧٥/١١)، المهذب (١٢٧/٢)، الفروق للكرابيسي (٢٢٥/١)، روضة الطالبين (٤٣/٦)، المغني (٢٥٩/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٤/٣٥).

(٢) (١١١/٧). وانظر: تحفة المحتاج (٢١٥/٨).

(٣) انظر: المستصفى (٣٠٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١١/٤).

(٤) انظر: الفروق للقرافي (١٦٥/٤)، البرهان في أصول الفقه (٧٩٩/٢)، المستصفى (٣٢٦/١)، تقويم النظر (٥٢٢/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٩/١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم (٦٧٦٩)، (٢٦٣٠/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم (١٦٦٩)، (١٢٩١/٣). واللفظ للبخاري.

فقبل إقراره [١]، وكذلك اللعان؛ فإن الأيمان فيه قائمة على الظن الغالب، ولو رجع عن قوله في نفي النسب بعد اللعان قبل منه ذلك.

وبناء على ما سبق ذكره من ظنية اللعان، **فهل يمكن القول بترجيح البصمة الوراثية عليه عند التعارض؟**

من الباحثين من التزم ذلك، وفي هذا يقول الأستاذ عبدالحق الإدريسي[٢]: «من المعلوم أن اللعان حكم شرعي وردت بشأنه نصوص قطعية، في القرآن والسنة النبوية، ولكن المؤيد أيضًا أن الأمر يتعلق بنوع الأحكام المعبر عنها بالوسيلة الصرفة، وهي أحكام تتميز بكونها ليست مقصودة لذاتها نهائيًّا، ومن ثم فهي قابلة للتغيير إذا فقدت الوسيلة قيمتها ووظيفتها، وترتيبًا على ذلك؛ فإننا نرى أنه متى تبين أن زماننا يتيح لنا تنظيم هذه الوسيلة وتنفيذ هذه التدابير التوسلية الصرفة، ببدائل أكثر نجاعة وفاعلية ومصداقية، وأكثر تحقيقًا للمقصود، فلا شك في أن الأخذ بها وإقرار أحكامها وإحلالها محل ما جرى به العمل في الصدر الأول، عمل مشروع، وتعبير غير ممنوع... وتأسيسًا على ما سبق، يتبين أن اللعان قد فقد فعلًا قيمته، خاصة في وقتنا الحالي ما دام يقوم على الشك لا اليقين، وأحيانًا يعد انتقاميًا كيديًا ليس إلا، فالشك يظهر لنا من خلال أن الزوج إذا كان في استطاعته أن يشهد على سبيل القطع أن زوجته قد ارتكبت الزنا فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لواقعة نفي الولد؛ لأن الزوج لا يستطيع أن يؤكد على سبيل القطع أن الولد ليس منه حتى ولو كان صادقًا في اتهامه لزوجته بواقعة الزنا، إذ قد تكون الزوجة مرتكبة للزنا فعلًا إلا أن الولد قد يكون ابنَه بأن يكون الحمل قد حدث منه... وإذا كانت البصمة الوراثية قد جاءت بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية، دونما كشف للعورة، أو مشاهدة لعملية الجماع بين الزوجين، ودونما تشكك في ذمم الشهود أو المقرين أو القافة (الأطباء)، لأن الأمر يرجع إلى كشف آلي مطبوع مسجل عليه صورة واقعية حقيقية للصفات الوراثية للإنسان، والتي يتطابق نصفها مع الأم الحقيقية ونصفها الآخر مع الأب الطبيعي، فهل بعد ذلك يجوز أن نلتجئ لأدلة الظن ونترك دليلًا يكاد يكون قطعيًّا!»[٣].

ومن الباحثين من لم يلتزم بذلك -مع ظنية اللعان- وقال: إن التعارض هنا ليس بين أمرين متساويين من جميع الوجوه، وفرَّق بين الصورتين بأمور، هي:

١. أن اللعان دليل ثبوته نقلي منصوص عليه، بخلاف البصمة الوراثية، فهي من القرائن.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٩٩/٨)، كشاف القناع (٦٩/٦)، مطالب أولي النهى (١٥١/٦).

(٢) خريج كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، له بحث: نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي.

(٣) نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص١٩، ٢٦).

٢. أن اللعان يكون بين كل زوجين مسلمين، بخلاف البصمة الوراثية فلا يشترط لها الإسلام؛ لأنها عند البعض قرينة فليست شهادة أو يمينًا.

٣. أن اللعان يكون بألفاظ مخصوصة ويشترط فيها التكرار، بخلاف البصمة الوراثية، فلا يشترط لها ذلك.

٤. أن المرأة تستحق المهر على زوجها بتمام اللعان، بخلاف البصمة الوراثية فلا تثبت شيئًا من ذلك.

٥. أن اللعان ينفي النسب عن صاحب الفراش ويلحقه بالأم، بخلاف البصمة الوراثية، فلا تنفي النسب عند عامة العلماء المعاصرين.

٦. أن اللعان لا يكشف عين الزاني بخلاف البصمة الوراثية.

٧. أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية اعتماد على أمر مادي يعتمد العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار، بخلاف غيرها من الطرق مما يعتمد على الذمم، ويقبل العود والإنكار[(١)].

وبالجملة؛ إذا اعتبرنا البصمة الوراثية من الأدلة فإنها قد ترجح على دليل اللعان؛ لأنها تفيد القطع، واللعان يفيد الظن، والقطعي مقدم على الظني، وقياسًا على الإقرار وشهادة الشهود، وأما إذا جعلناها في مرتبة القرائن فإنها تدل هنا على وقوع الخطأ في النفي باللعان، وأن الملاعن جانب الصواب في ذلك، ولكن على كلا التقديرين هل يثبت النسب هنا باعتبار أن الولد في الأصل لصاحب الفراش، وإن لم يقر به الملاعن؟ أم تبقى أيمان اللعان وحكم القاضي بها مانعة من ذلك؟ سيأتي لذلك مزيد بيان -إن شاء الله- عند الحديث عن اشتراط حكم القاضي في اللعان.

الوصف الثالث: تعارض المتفق عليه والمختلف فيه

من الاعتبارات التي ينبغي النظر فيها عند تعارض البصمة الوراثية مع اللعان هو: الاتفاق والاختلاف، فمن المعلوم أن اللعان من الأدلة الشرعية الثابتة، ولا يسع لأحد من المسلمين أن يخالف في ذلك[(٢)]، وأما البصمة الوراثية فجرى فيها الخلاف في اعتبارها والأخذ بها كدليل مستقل، أو مقيس على القافة، أو كقرينة مرجحة أو مصححة، وهذه القضية دفعت بعض الباحثين إلى ترجيح دليل اللعان على البصمة الوراثية عند التعارض،

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٣٧-٤٣٩، ٤٥٦، ٤٨١، ٤٨٩)، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة لليوسف (ص١٥٧٦، ١٦٠٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٨٧/٢).

قال الدكتور خليفة الكعبي: «متى ما وجد الفراش والإقرار والشهادة والبينة القاطعة فلا أثر للبصمة الوراثية على هذه الحالات... وكل نسب قائم على الفراش ويقبل اللعان فالبصمة الوراثية فيه لا تجوز، وكل موطن خلا من فراش أو لعان فالبصمة الوراثية فيه قرينة قوية»[١]، وقال الدكتور أحمد اليوسف: «والقول بتقديم البصمة على الطرق الشرعية الثابتة مطلقًا قد يؤدي إلى إلغاء كثير من النصوص الشرعية، واستبدالها بالأدلة الفنية الحديثة، فكلما استجد دليل في هذا العصر ساغ للبعض تقديمه على دليل شرعي، وكأن المسألة هي سبق اجتهادات، وهذا مسلك خطير، فيُكتفى عن الإقرار بالبصمة الصوتية، واستبدال الشهادة ببصمة الإذن، ونحو ذلك»[٢].

وهذا الكلام السابق حق وصواب، ولكن ينبغي أن يحدد موضع الاتفاق والاختلاف المؤثر في الترجيح، فإن نظر إلى جانب الثبوت للدليل فنعم، وأما إن نظر إلى جانب التوصيف فاللعان مختلف فيه بين الشهادة واليمين، وكذلك الأثر والنتيجة مختلف فيها، وأما البصمة الوراثية فلا خلاف معنويًا في إفادتها القطع، وإنما هو خلاف لفظي؛ إذ إنها قائمة على التجربة، والتجربة تدل على ما ذكر، **فكيف يسوغ الخلاف فيها؟!**

الوصف الرابع: تعارض الأصل مع الظاهر

يطلق الأصل عند أهل العلم على: الحكم المتيقن الثابت بدليل، غير متعرَّض لبقائه ولا لزواله[٣]، فيشترط في الأصل: الثبوت بدليل شرعي أو عقلي أو حسي، واليقين: ويشمل الظن الغالب، والدوام: بمعنى أن يكون الأصل صالحًا للبقاء والاستمرار وإن لم ينصَّ الدليل الموجِب له على ذلك، مع مراعاة أن دليل الثبوت غير دليل الدوام؛ إذ لا تلازم بينهما[٤].

وتعدُّ الأسباب والأوصاف من أهم موارد معرفة الأصول، كجعل دخول شهر رمضان كل عام سببًا لوجوب الصوم، وكذا أوقات الصلوات، وجعل الفراش الصحيح سببًا لثبوت النسب، وكاعتبار استمرار وصف الحياة للمفقود، ووصف الطهورية للماء[٥].

وأما الظاهر فهو: الحالة القائمة التي تدل على أمر راجح حصوله[٦]، فيشترط في الظاهر: ثبوت أرجحية الوقوع بالبينات والأمارات أو العادات، وينزَّل الظن الغالب هنا

(١) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٨٠).
(٢) إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة (ص١٥٨٣)، وانظر: (ص١٥٨٨).
(٣) انظر: نظرية تعارض الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي (ص٣٤).
(٤) انظر: نظرية تعارض الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي (ص٣٤).
(٥) انظر: الفروق للقرافي (١٢٩/٤)، المستصفى للغزالي (١٦٠/١).
(٦) انظر: نظرية تعارض الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي (ص٣٠، ٣٢).

منزلة التحقيق، كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والأبضاع، والحكم بأيمان اللعان مع إمكان الكذب والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة مع إمكان عدم المشقة[١].

ويترجح الظاهر على الأصل حينما يكون الظاهر قويًّا منضبطًا، كما سبق من الأمثلة[٢].

ويمكن القول: إن تعارض البصمة الوراثية مع اللعان هو من قبيل تعارض الأصل مع الظاهر باعتبار أن الفراش هو الأصل في ثبوت النسب، واللعان ظاهرٌ قَوِي على رفع هذا الأصل ونفي النسب[٣]، **فهل يرفع هذا الظاهر أيضًا حكم الأصل إذا انضمت إليه البصمة الوراثية؟**

يمكن الجواب عن ذلك من جانبين:

الأول: النظر إلى جهة اليقين والظن[٤]، وسبق الحديث فيه.

الثاني: النظر إلى تغليب جانب الأخذ بالظاهر، وأن اللعان إذا نفى النسب لم يلتفت إلى خلافه من الدلالات والأمارات، وأخذ بهذا كثير من العلماء، ومنهم الإمام الشافعي -رحمه الله- فقال: «إن الله تعالى أمره ﷺ أن يحكم على الظاهر، ولا يقيم حدًّا بين اثنين إلا به؛ لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة، ولا يستعمل على أحد في حدٍّ ولا حقٍّ وجب عليه دلالةً على كذبه ولا يعطي أحدًا بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص، فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضي إلا بظاهر أبدًا، **فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قلنا: قال رسول الله ﷺ في المتلاعنين:** «إن أحدكما كاذب»، فحكم على الصادق والكاذب حكمًا واحدًا أن أخرجهما من الحد، وقال رسول الله ﷺ: «إن جاءت به أحيمر فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أدعج فلا أراه إلا قد صدق، فجاءت به على النعت المكروه»، وقال رسول الله ﷺ: «إن أمره لبيِّن لولا ما حكم الله»[٥]، فأخبر أن صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين، فجاءت دلالة على صدقه فلم يستعمل عليها الدلالة، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من ادراء الحد، وإعطائها

(١) انظر: تبصرة الأحكام (١/١١٠)، الموافقات (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٢٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٨).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٢/١١٥)، فتح القدير (٥/٣٣٣)، الفروق للقرافي (٤/١٦٤، ٢٤٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، إعلام الموقعين (١/١٠١)، حجة الله البالغة (ص٧٢٢)، البهجة شرح التحفة (ص٤٩).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٢/٤٤).

(٥) تقدم تخريجه.

الصداق، مع قول رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا ما حكم الله»، وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله ﷺ قوله: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(١)]، فأخبر أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يحل لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون:١] إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥]، وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة، ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه، كما انتهى رسول الله ﷺ في الملاعنين إلى ما انتهى به إليه ولم يحدث رسول الله ﷺ في حكم الله وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية، فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله ﷺ غير ما حكما به بعينه أو ما كان في معناه... وقال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب»، دل على ما وصفت في أول المسألة من أنه يحكم على ما ظهر له، والله ولي ما غاب عنه»[(٢)]، وقال: «وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها»[(٣)].

وجاء في كتاب الحاوي الكبير: «ومراد الشافعي -رحمه الله- بذكره بيان ما دل عليه من ثلاثة أحكام: أحدها: أن الحكم يكون بالظاهر دون الباطن، وإن عُلم أن الباطن مخالف للظاهر؛ لأنه قد علم قطعًا أن أحدهما كاذب وإن لم يعلم بعينه، فلم يعتبر حال علمه وحكم بالظاهر من أحوالهما»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب إذا عصب جارية فزعم أنها ماتت...، برقم (٦٥٦٥)، (٦/٢٥٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣)، (٣/١٣٣٧).

(٢) الأم (٥/١٢٨).

(٣) الأم (٧/٢٩٧)، وانظر: (١/٢٦٠) (٧/٣٠٤)، اختلاف الحديث (١/٥٤٧). وانظر أيضًا: التمهيد (٨/١٨٢)، (٢٢/٢١٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤٧٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٩)، شرح السنة (٩/٣٢٧)، بيان من أخطأ على الشافعي (١/٢٧٠)، فتح الباري (٩/٤٦٣)، مرقاة المفاتيح (٦/٤٢٣)، إعلام الموقعين (٣/١٠١).

(٤) (١١/٥٥). وانظر: فتح الباري (٩/٤٦٢).

قالوا: وأما قوله ﷺ: «إن جاءت به... فهو لفلان» فهو ﷺ: «لم يخبر عن شأن الولد وشَبَهِه ليغيِّر بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب، الذي قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدري كوني، يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني، وأن الله سبحانه سيجعل في الولد دليلًا على ذلك... ولما جاءت به على النعت المكروه، لم يعرض للمرأة، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية، مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يغيِّر ذلك حكم اللعان فيحدُّ الزوج، ويلحق به الولد، فليس قوله: «إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية» إلحاقًا له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبه به! كما أن قوله: «وإن جاءت به كذا وكذا، فهو للذي رميت به» ليس إلحاقًا به وجعله ابنه، وإنما هو إخبار عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامة، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم، ينتقص حكمها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة، لم يبطل الحكم بذلك»[1].

المطلب الرابع

اشتراط حكم الحاكم في نفي النسب باللعان

سبق الحديث عن أوصاف مختلفة من التعارض، وذكرنا من بينها تعارض الأصل مع الظاهر، وأن من العلماء من قدَّم الظاهر، وهو دليل اللعان، على الأصل، وهو دليل الفراش، وجعل اللعان مانعًا من الأخذ بالنسب بناء على الأمارات والقرائن، ويأتي هذا المطلب في الحديث عن اشتراط حكم الحاكم في نفي النسب باللعان، وأن هذا الاشتراط قد يكون مانعًا آخر للأخذ بثبوت النسب بالقرائن والدلالات.

وقد صرح الفقهاء -رحمهم الله- بأن اللعان لا يقام إلا بحضرة حاكم، أو محكِّم، أو ذي شوكة ومَنَعة[2]؛ لأن النبي ﷺ لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته، ولم يكن في أيامه ﷺ لعان غير هذين، فتولاه بينهما، ولم يردَّه إليهما، ولأن اللعان يمين أو شهادة وأيهما كان فلا يثبت بهما حق إلا بحكم، ولأن اللعان تستحق به المرأة نفسها

(١) زاد المعاد (٥/٣٨١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/١٧)، بداية المجتهد (٢/٩١)، تبصرة الحكام (١/٢٧٥)، مغني المحتاج (٣/٣٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٠٩)، المغني (٨/٥٢)، كشاف القناع (٥/٣٩٠)، كشف المخدرات (٢/٦٦٤)، التفسير الكبير (٢٣/١٤٩)، مراتب الإجماع (١/٨١).

كما يستحق المدعي بالبينة، فلما لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها[١].

فإذا أُثبت النسب المنفي بعد اللعان بإحدى الوسائل، **فهل يعدُّ ذلك نقضًا لحكم الحاكم؟**

أما في حالة وجود إحدى الحجج الشرعية؛ كالإقرار من الزوج، أو شهادة الشهود، فقد نصَّ جملة من الفقهاء على أن النسب يثبت في هذه الحالة، وكذا كل حقٍّ على الملاعن كالنفقة، بخلاف ما كان له من الحقوق كالمهر والتحريم المؤبد، فيبقى حكم الحاكم ونحوه ثابتًا في ذلك[٢].

ويمكن أن يُخَرَّج في المسألة قولٌ آخر بعدم ثبوت النسب هنا؛ أخذًا من الحالة الثانية، ولأنه ليس في المسألة أثرٌ مسندٌ[٣].

وأما في حالة ثبوت النسب بالقرائن والأمارات فقد قال كثير من العلماء بأنه لا ينقض حكمه في هذه الحال، جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال -رحمه الله- بعد ذكره أحاديث اللعان، قال: «وفيه من الفقه أن الحاكم إذا حكم بالبينة المنصوصة، ثم تبين له بدليل غير ما ظهر إليه فيما حكم به، أنه لا يرد ما حكم فيه إلا بالنص لا بما قام له من الدليل، ألا ترى أنه بعد أن جاءت به على المكروه لم يحدها، وكذلك قام له الدليل من الشبه في ابن وليدة زمعة، فلم يقض به لسعد بن أبي وقاص، ولكن أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه، فحكم للشبه في عين الحكم المنصوص أولًا، ولم يعرض لحكم الله بفسخ من أجل الدليل»[٤].

وهذه المسألة في الحقيقة ترجع إلى مسألة أخرى، وهي أن حكم الحاكم في قضية من القضايا **هل ينفذ في الظاهر وإن كان الباطن على خلافه؟ أم في الظاهر فقط، فإن كان الباطن على خلافه نقض؟**

ممن تحدث عن هذه المسألة العلامة أبو جعفر الطحاوي -رحمه الله- فقال في كتابه شرح معاني الآثار: «باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر... قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم -من تمليك مال، أو إزالة ملك عن مال، أو من إثبات نكاح، أو من حَلِّه بطلاق أو بما أشبهه- أن ذلك كله على حكم

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٥٢/٥)، الهداية (٢٥/٢)، بدائع الصنائع (٢٤٦/٣)، رد المحتار (٥٩٠/٢)، بداية المجتهد (٩١/٢)، الحاوي الكبير (١١/ ٤٤).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٨١/٦)، مغني المحتاج (٤٥٩/٤)، كشاف القناع (٤٤٢/٦).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٢/٦).

(٤) (٤٧٠/٧).

الباطن، وأن ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم به الحاكم، وإن كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبًا شيئًا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث[1]، وممن قال بذلك أبو يوسف، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن، كما قال رسول الله ﷺ: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، وما كان من ذلك من قضاء بطلاق أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم، الذي تعبَّد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه، فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر، والدليل على هذا ما قد روي عن رسول الله ﷺ في المتلاعنين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال لهما: «حسابكما على الله، الله يعلم أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها»... فقد علمنا أن رسول الله ﷺ لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن، ولو علم أن المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا الذي كان منها، فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر، فحرَّم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن... وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله... ومما يدل على صحة قول أبي حنيفة في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية ولعان النبي ﷺ بينهما ثم قال: «إن جاءت به على صفة كيت وكيت فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به على صفة أخرى فهو لشريك بن سحماء، الذي رميت به، فجاءت به على الصفة المكروهة، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن»[2]، ولم تبطل الفرقة الواقعة بلعانهما مع علمه بكذب المرأة وصدق الزوج، فصار ذلك أصلًا في أن العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضًا بحكم الحاكم وقع، ويدل على ذلك أيضًا أن الحاكم مأمور بإمضاء الحكم عند شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة ولو توقف عن إمضاء الحكم بما شهد به الشهود من عقد أو فسخ عقد لكان آثما تاركًا لحكم الله تعالى؛ لأنه إنما كلف الظاهر ولم يُكلَّف علم الباطن المغيب عند الله تعالى»[3].

(١) يعني قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»، تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (١٥٦/٤). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١٥/١)، المبسوط للسرخسي (٢٢٧/٦)، فتح القدير (٢٥١/٤)، عمدة القاري (٢٥١/١٣)، الفروق للقرافي (١٨٠/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٤/٧)، الشرح الكبير للدردير (١٥٦/٤)، فتح الباري (١٧٥/١٣)، حواشي الشرواني (٤١٩/٢)، حاشية البجيرمي على المنهج (١١٦/٤)، دليل الطالب (٣٤٠/١)، المختصر في أحكام البشر (١٢٠/٤).

المطلب الخامس

تردد اللعان بين الشهادة واليمين

من القضايا التي يمكن أن ترجع إليها مسألة البحث هي: تردُّد اللعان بين الشهادة واليمين، ونظرًا لهذا التردُّد يقع الخلاف في صوره ومسائله، وبينهما اختلاف في الأحكام، فمن ذلك: أنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه وإن جاز أن يحلف لها، والشهادة لا تكرر والأيمان قد تكرر، والمرأة لا تساوي الرجل في الشهادة وتساويه في الأيمان، والأيمان تصح من الفاسقين والكافرين والمملوكين ولا تصح الشهادة منهم[1].

وهذا التردد مشكل جدًا، مما حدا بعض الفقهاء أن يغلب إحدى الشائبتين حتى تتسق مسائل اللعان مع مسائل الشريعة الأخرى، وحدا بآخرين أن يجعل اللعان أصلًا مستقلًّا بنفسه في الشرع لا يقاس عليه، جاء في كتاب المستصفى للغزالي -رحمه الله-: «ما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال، لكن تركَّبت الواقعة من مناطين، وليس يتمحض أحدهما فيحكم فيه بالأغلب، مثاله: أن اللعان مركب من الشهادة واليمين، وليس بيمين محض؛ لأن يمين المدعي لا تقبل، والملاعن مدَّع، وليس بشهادة؛ لأن الشاهد يشهد لغيره وهو إنما يشهد لنفسه، وفي اللعان لفظ اليمين والشهادة فإذا تناقض حكم الشائبتين، ولا يمكن إخلاء الواقعة عن أحد الحكمين، وظهر دليل على غلبة إحدى الشائبتين ولم يظهر معنى مناسب في الطرفين فينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه... فإنا نظن أن العبد ممنوع من الشهادة لسر فيه مصلحة، وممكن من اليمين لمصلحة، وأشكل الأمر في اللعان، وبان أن إحدى الشائبتين أغلب، فيكون الأغلب على ظننا بقاء تلك المصلحة المودعة تحت المعنى الأغلب، فإن قيل: وبم يعلم المعنى الأغلب المعين؟ قلنا: تارة بالبحث عن حقيقة الذات، وتارة بالأحكام وكثرتها، وتارة بقوة بعض الأحكام وخاصيته في الدلالة، وهو مجال نظر المجتهدين، وإنما يتولى بيانه الفقيه دون الأصولي، والغرض أنه إذا سُلِّم أن أحد المناطين أغلب وجب الاعتراف بالحكم بموجبه؛ لأنه إما أن يُخلى عن أحد الحكمين المتناقضين وهو محال، أو يحكم بالمغلوب أو بالغالب فيتعين الحكم بالغالب»[2].

وقال آخرون -كماسبق- بجعل اللعان أصلًا مستقلًّا بنفسه، جاء في كتاب تقويم النظر: «الإنصاف أن في اللعان شائبتين: يمين وشهادة، فلكونه تصديق المرء نفسه بقوله المؤكد باسم الله تعالى هو يمين؛ لأن هذا حدُّ الأيمان، وأنه يتكرر من شخص واحد، ثم لا

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٣).

(٢) (٣٢٣/١). وانظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٨١، ٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٣٤).

يمكن تمحيص شائبة اليمين، فإنه يخالف قياس الأيمان إجماعًا، حيث هو يمين المدعي لإثبات ما يدعيه ابتداء، وإنه لو امتنع عن اللعان فله أن يعود إليه، وحق اليمين يبطل بالنكول، ويخالف قياس الشهادات، فإنه شهادة المرء لنفسه في محل عرضه وذلك غير مشروع... واللعان رأس بنفسه منقطع عن الشهادات والأيمان»[(١)].

وجاء في زاد المعاد: «حكم اللعان حكم مستقل بنفسه، غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات، بل هو أصل قائم بنفسه، شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصَّله الذي فصَّل الحلال والحرام»[(٢)].

المطلب السادس

التبعيض في الأحكام

من المسائل التي يمكن أن تذكر عند الحديث عن ثبوت النسب بعد نفيه باللعان ما يفضي إليه ذلك من تبعيض آثار اللعان، ومن المعلوم أن اللعان بين الزوجين يترتب عليه الآثار الآتية:

١. سقوط الحد عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة.

٢. التفريق بين الزوجين.

٣. التحريم المؤبد بينهما.

٤. انتفاء الولد الملاعن عليه عنه، فلا ينسب إليه، وإنما ينسب لأمه.

٥. أنه لا يجوز رميها بعد، ولا رمي ولدها، ومن فعل ذلك حُدَّ.

٦. أنه لا تجب للملاعنة على الملاعن نفقة ولا سكنى.

٧. أنه لا يسقط صداقها بعد الدخول، فلا يرجع به عليها، فإن كان صادقًا فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذبًا كان أبعد له منها.

٨. درء الحد عن الملاعنة، ولو جاءت بالولد على صفة من رميت به[(٣)].

(١) (٣٠٣/٤).

(٢) (٣٦٩/٥). وانظر: المستصفى (٣٢٦/١)، قواعد الأحكام (٦٢/١)، فتح الباري (١٧٥/١٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢٢١/٢)، المغني (٥٢/٨)، المبدع (٩٠/٨)، إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة لليوسف (ص١٦٠٦).

وإذا ثبت النسب بعد ذلك بإحدى طرق الإثبات، فإن العلماء ذكروا بأن هذه الآثار تتجزأ وتتبعض، لا سيما مع إنكار الزوج للنسب، فإنه يُدرأ عنه الحدُّ، وتحرم عليه المرأة، ويثبت النسب منه، فانظر كيف أن النسب ينفيه اللعان ثم يثبت بعدُ من الزوج! مع أن الآثار الأخرى لا تزال باقية على حكم اللعان!

والواقع أن باب النسب دقيق المأخذ والمدرك، وأمر التبعيض فيه ليس مستغربًا لمن تأمله، وممن حسن منه توضيح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله، وأنقل كلامه هنا برمته لنفاسته، قال -رحمه الله- عند حديثه عن قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة ﷺ، قال: «وأما أمره سودةَ ﷺ وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو: تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها؛ لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة، وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا، وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابنٌ في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية، وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحِكَمٍ تبهر الناظر فيها»[1].

المطلب السابع

تشوف الشريعة إلى حفظ الأنساب

من القواعد المهمة في باب النسب: أن شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والمحافظة عليها وسترها، ولهذا بُنيت أحكام النسب فيها على التغليب والأخذ بأدنى الأسباب في ثبوته، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن لم يثبت الوطء»[2]، وقال: «فإن النسب يحتاط

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/٢٦٢)، وانظر: زاد المعاد (٥/٤١٠، ٤١٤)، إعلام الموقعين (٤/٣٥٦)، الإنصاف (٩/٢٦٨)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩٠).

(٢) المغني (٨/٥٨).

لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة»[١]، وقال ابن القيم -رحمه الله-: «والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب»[٢].

وكما أن شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال النسب فهي متشوفة كذلك إلى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسك الأسر وترابطها، فأهدرت النسب في واقعة الزنى ولو ثبت أن الولد تخلق من ماء الزاني، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٣]، أي: إن النسب يثبت من صاحب الفراش، وهو الزوج، وللعاهر الزاني الخيبة ولا حقَّ له في الولد، ولأن النسب نعمة، والزنا نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة[٤].

وإثبات النسب في الإسلام يترتب عليه حقوق أربعة: حق لله، وحق للولد، وحق للأب، وحق للأم.

فحق الله فيه من جهة أنه أمر بدعوة الولد إلى أبيه الحقيقي، ونهى عن التبنِّي، وجعله قولًا بغير الحق، كما توعَّد عن كلِّ فعل يكون من الرجل أو المرأة من شأنه تزييف النسب، أو الدس فيه ما ليس منه، أو الإخراج منه ما هو من حقيقته وصلبه.

وأما حق الولد: فإنه ثمرة أبيه، ونتاج زرعه، فكان من حقه أن يثبت نسبه من أبيه لا من سواه، كما أن في انتسابه لأبيه حفظًا لحقوقه التي قرَّرها الشارع له، جاء في كتاب الإحكام في أصول الأحكام: «فلأن حفظ النسب إنما كان مقصودًا لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربِّي له، فلم يكن مطلوبًا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفَّهةً منعَّمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات»[٥].

وأما حق الأب: فلأنه المولود له، فكان حق نسبة الولد إليه لا إلى غيره، وفيه رعاية لحقوقه التي أوجبها الله على ولده.

وأما حق الأم: فلأنها تُعيَّر بترك ذلك بولدٍ لا أب له[٦].

وقاعدة تشوف الشارع لحفظ الأنساب وإثباتها واتصالها هي عند حصول الشك في كون الولد خلق من ماء من يدعيه، وعدم حصول العلم بكونه من غيره، فلا بد من وجود

(١) المغني (٦/٤٧).
(٢) الطرق الحكمية (١/ ٣٢٣).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: الأم (٥/١٥٤)، الحاوي الكبير (٩/٢١٤)، إعلام الموقعين (٢/٢٤٤)، الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية، (ص١٤١٩، ١٤٢٦).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٨٨).
(٦) انظر: الطرق الحكمية (٣٣١)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٧٧).

الاحتمال مع الإمكان أن يكون هذا الولد لمن ادعاه، وقيام الشبهة ملحق بالحقيقة في محل الاحتياط، أما إذا حصل العلم بأن النسب لا يمكن أن يكون ممن ادعاه فلا مجال لإعمال القاعدة في هذه الحال [١].

المطلب الثامن

اشتراط عدم مخالفة الحس أو اليقين في وسائل إثبات النسب ونفيه

قد يمتنع أحيانًا قبول قول ما لما يترتب عليه من المخالفة، وهذه المخالفة قد تكون بسبب تعارض ذلك القول مع قضايا محسوسة أو متيقنة، ومن الأمور المهمة في البصمة الوراثية هو قيامها على التجربة، والحكماء يقولون: «التجارب عقل ثان، ودليل هاد، وأدب للدهر»[٢]، ويعدُّ العلماء التجربة الصحيحة من الطرق التي يحصل معها العلم واليقين، ويعبرون عنها أحيانًا بـ«اطراد العادات» أو «بتلازم الأسباب والمسببات»[٣]، والمعلومات التجريبية يقينية عند من جربها، والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة، والتجربة درجة أعلى من الحس، فإذا رأى أحدٌ مائعًا وقد شربه فسكر، فحكم بأن جنس هذا المائع مسكر، فالحس هنا لم يدرك إلا شربًا وسكرًا واحدًا، والحكم بأن جنسه مسكر قضية عامة لا قضية في عين، وليس للحس إلا قضية في عين، فالحكم في الكل هو للعقل، ولكن بواسطة تكرر الإحساس مرة بعد أخرى أو التجربة؛ إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها[٤].

قال الدكتور سفيان أبو رقعة: «حقائق العلوم التجريبية هي حقائق شرعية، والأحكام الظنية[٥] وإن كانت مبنية على أدلة معتبرة في الشرع فإنها تسقط إذا شهد بخلافها أدلة حسية أو عقلية قاطعة، كما أنها تتعزز وترقى إلى مرتبة القطع وإن كان الحكم في أصله ظنيًّا إذا شهد له الحس أو العقل شهادة قاطعة فإنه يكون مفيدًا لليقين بعد ذلك، وهذا يفيد في فهم وتطبيق بعض الحقائق الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، كما أن له دورًا في

(١) انظر: الطرق الحكمية (٣٢٣/١)، إعلام الموقعين (٢٨٧/٣، ٣٠٣، ٣٠٤)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٦٠)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٨٩)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩٣).

(٢) لباب الآداب لأسامة بن منقذ (ص٩٣).

(٣) انظر: المستصفى (٣٧/١).

(٤) انظر: المستصفى (٣٦/١).

(٥) ومنها: دليل الفراش واللعان.

أسلوب الترجيح بين الأدلة الشرعية الظنية والحقائق العلمية القطعية في حال التعارض، إذ ينبغي التعامل مع هذا التعارض كالتعامل بين الأدلة الشرعية فيما إذا اختلفت أو تعارضت فيما بينها فيقدم القطعي على الظني لفك هذا الخلاف، والمراد بحقائق العلوم التجريبية الحقائق العلمية التي تقوم عليها أدلة قطعية، حسية كانت أم عقلية، ولا نعني بها النظريات العلمية المعرضة للتغير أو ما يثبته العلم اليوم وينفيه غدًا، فهذا لا يمكن تفسير النصوص من خلاله؛ لأنه عرضة للتبدل والتغير، والدليل على هذا القول: أن الشرع قضى بأن كل الحقائق، دينية كانت أو دنيوية إنما يكتسبها الإنسان بحسه وعقله؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٧٨﴾ [النحل:٧٨]، فإذا كانت الحقائق إنما تكتسب بالحس والعقل فمن البديهي أن يقال: إن كل ما شهد له الحس والعقل فهو حقيقة، وما لم يشهد له فليس حقيقة»[(١)].

وهذه القاعدة عمل بها علماء الإسلام في مواطن متعددة، فمن ذلك: أنهم اعتبروا مخالفة الخبر المروي لصريح العقل مما لا يقبل التأويل -كالجمع بين الضدين مثلًا- سببًا من أسباب ردِّه، وعدم قبوله[(٢)]، وردوا شهادة الشاهد برؤية الهلال إذا قُطع باستحالة ولادته [(٣)]، ولو أقرَّ رجلٌ بنسب، أو شهدت به بينةٌ، فشهدت بينةٌ أخرى: أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي وهذا فارسي، أو هذا حبشيٌّ والآخر رومي، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إن التغاير بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمرًا محتملًا لم ينفعه، لكن إن كان المقتضي للنسب الفراش لم

(١) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٦٦). وانظر: التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٧٥).

(٢) جاء في الموضوعات لابن الجوزي (١/٦٤): «المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونُسب إليهم الخطأ، ألا ترى أنه لو اجتمع خلقٌ من الثقات فأخبروا أن الجمل قد دخل في سم الخياط لما نفعتنا ثقتهم ولا أثرت في خبرهم؛ لأنهم أخبروا بمستحيل، فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره». وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٨٤٥).

(٣) جاء في فتاوى السبكي (١/٢٠٩): «ههنا صورة أخرى وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حسًّا؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلًا عن أن يقدم عليه، والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًّا وعقلًا وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القبول شرعًا؛ لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحًا أو باطلًا»، وقال: «اعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ههنا الذي يحصل بالبرهان الذي مقدماته كلها عقلية، فإن الحال هنا ليس كذلك، وإنما هو مبني على أرصاد وتجارب طويلة وتسيير منازل الشمس والقمر ومعرفة حصول الضوء الذي فيه بحيث يتمكن الناس من رؤيته... فكذلك إذا شهد عندنا اثنان أو أكثر ممن يجوز كذبهما أو غلطهما برؤية الهلال، وقد دل حساب تسيير منازل القمر على عدم إمكان رؤيته في ذلك الذي قالا «إنهما رأياه فيه»، ترد شهادتهما؛ لأن الإمكان شرط في المشهود به، وتجويز الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجويز انخرام العادة، والمستحيل العقلي لا يقبل الإقرار به ولا الشهادة، فكذلك المستحيل العادي».

يلتفت إلى المعارضة، وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة، فاختلاف الجنس معارض ظاهر»[١].

ولو كان الزوج مجبوبًا أو صغيرًا لا يولد لمثله، انتفى الولد من غير لعان؛ لأنه يُقطع بكون الولد لا يمكن أن يكون ابنًا للزوج، فلم تعد حاجة إلى إجراء اللعان، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج، فالولد منفي عنه بلا لعان»[٢].

« فالفقهاء الأوائل استخدموا قرينة الحس والعقل، والآن تستخدم قرينة البصمة الوراثية ولا فرق، وعليه؛ فالبصمة الوراثية قد تكون مانعًا شرعيًّا من قبول كل دليل اشترط له عدم مخالفة دليل الحس والعقل»[٣].

أقول: ما سبق ذكره من المطالب هي أمور عنَّت لي حول المسألة -قيد البحث- بعد طول تأمُّل، وحاولت جادًّا تحريرها قدر الإمكان والوسع على أنها قد تكون أسبابًا للخلاف يستفاد منها في الترجيح في المبحث الآتي، فإن الأسباب إذا حرِّرت وفُهِمت على وجهها سَهُل بناء الأحكام عليها.

(١) الفتاوى الكبرى (٥٨٦/٤).

(٢) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (١٨٣/١٤)، وقال: «هذا صحيح».

(٣) النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٦٣، ٣٦٥). وانظر: القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا (ص١١٤٥)، التعارض والترجيح في طرق الإثبات (ص١٥٢)، البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها (ص٢٠٤)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٦٤)، البصمة الوراثية وحجيتها (ص٦٤).

المبحث الثالث

أقوال العلماء في حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان مع المناقشة والترجيح

قبل الحديث عن هذا المبحث يحسن القول إنه: ينبغي على القاضي ومن في حكمه قبل إجراء اللعان بين الزوجين أن يعرض على الزوج إجراء البصمة الوراثية قبل إقدامه على اللعان؛ لما في ذلك من تصحيح توهمه أو تأكيد ظنه، فإن الزوج قد تساوره الشكوك والأوهام حول امرأته، فإذا ما أقدم على إجراء البصمة الوراثية للولد، وكانت النتائج تبطل تلك الشكوك ندم على ذلك الظن، وحفظ حق العشرة مع زوجه، ولما فيه من حفظ حق الولد في الانتساب إلى أبيه ما أمكن ذلك، ولما فيه أيضًا من حفظ فراشه من التشويه، وحفظ الأسرة والمجتمع من التفكك والتشرذم، والعمل بنتائج البصمة الوراثية لا يسقط العمل باللعان ولا يعارضه؛ لأن انتفاء النسب ليس السبب الأوحد لقيام العان، فإجراء الملاعنة للتفريق بين الزوجين، وإجراء فحص البصمة الوراثية يتم لمعرفة ما إذا كان الزوج الملاعن هو الأب الحقيقي أم لا، فان جاءت نتيجة البصمة الوراثية تؤكد انتفاء النسب فلا إشكال هنا؛ إذ يصبح اللعان سببًا موجبًا للفرقة وينتفي النسب عن الزوج، وهكذا يتحد أثر اللعان مع نتيجة البصمة الوراثية في نفي النسب، وأما إذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية مؤكدة ثبوت النسب من الزوج الملاعن حكم القاضي بلزوم النسب منه مع بقاء اللعان كإجراء للفرقة بين الزوجين؛ لأن اللعان قد يكون من أجل تهمة المرأة بالزنا، وليس من أجل نفي الولد، فيحق للزوج حينئذ أن يلاعن لهذا الغرض، ويحق للمرأة أن تدفع عن نفسها قذف الزوج بالزنا، دون أن يكون للبصمة الوراثية أدنى تأثير على إجراء اللعان.

ولو قيل بوجوب إجراء البصمة الوراثية قبل الملاعنة بين الزوجين في الحال المتقدمة لكان له وجه، قال الأستاذ الدكتور نصر واصل[1]: «قد يكون العمل في مجال البصمة واجبًا إذا كانت هي السبيل لبيان ومعرفة الحقيقة، وإذا تعينت طريقًا لرد الحق أو تبرئة المظلوم، وإذا تعينت على بعض المتخصصين فإنه يجب عليهم العمل بها لتحقيق النفع

(١) هو الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر العربية سابقًا.

للأمة... وقد يكون العمل بها مندوبًا إذا ترتب على العمل بها منافع وفوائد للمجتمع دون أن يكون في ترك العمل بها مضار»[١].

لكن لو قدِّر أن البصمة الوراثية أجريت بعد اللعان بنفي الولد، وكانت النتائج تثبت النسب من الملاعن، فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في ثبوت النسب حينئذٍ على قولين:

القول الأول: إن النسب لا يثبت بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، وهذا ظاهر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وهو قول بعض الباحثين[٣].

القول الثاني: إن النسب يثبت بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[٤]، وبعض العلماء والباحثين[٥].

أدلة القول الأول: (القائلون بعدم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان)

الدليل الأول:

إن اللعان بنفي الولد سبب أقوى من البصمة الوراثية في إثبات نسبه، وذلك من وجهين:

الأول: أن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة، ومع ذلك لم يُثبت بها النبي ﷺ النسب مع اللعان، كما في الحديث: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٦]، كما لم يعتبر ﷺ الشبه في ولد وليدة زمعة لوجود ما هو أقوى منه وهو الفراش، فإنه يُعمل بدليل الفراش، ولا يلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع[٧].

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٦٣).

(٢) جاء فيه: "يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية..."، ثم ذكروها محصورةً، ولم يذكروا منها مسألة البحث. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، ص (٣٥٨).

(٣) منهم الدكتور خليفة الكعبي، والدكتور محمد سعدي حسانين، والباحث عبدالعزيز آل جابر. انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩١)، إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة (ص١٨٦١)، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية (ص٢٠٧).

(٤) نقلًا عن الدكتور نصر فريد واصل. انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٩٠).

(٥) منهم الدكتور نصر فريد واصل، والباحث عبدالحق الإدريسي. انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٩٠)، نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص١٧). وانظر: أحكام النسب للدكتور أحمد مصطفى (ص٢٦٥)، البصمة الوراثية للسبيِّل (ص٤٤).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: شرح السنة (٢٥٦/٩)، طرح التثريب (١٢١/٧)، المغني (٦٠/٨)، إعلام الموقعين (١١٤/٣)، الطرق الحكمية (٣٢٣/١).

الثاني: أن النفي باللعان نصٌّ، وإلحاقه بالبصمة الوراثية استدلال، والاستدلال لا يستعمل مع وجود النص، ويستعمل إذا انفرد، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نصٌّ، فإن وجد ترك له القياس، فالبصمة الوراثية لا تزال في طور التجربة والاختبار، مع إقرار أهل التخصص والمعرفة من الخبراء باحتمال وقوع الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليلات، ومن ثم لم تتفق عليها حتى محاكم الدول الأوروبية التي اكتشفتها، وفضلًا عن ذلك فإن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب ولا ينفيه إلا بأقوى الأسباب وهو اللعان[1].

نوقش من وجهين:

الأول: بأنه لا يُسلَّم بأن البصمة الوراثية تأخذ حكم القيافة؛ لأن البصمة الوراثية أقوى من القيافة بمراحل.

الثاني: أن اللعان نص شرعي في ثبوته، لكنه ظني فيما يتعلق بنفي النسب، والبصمة الوراثية قطعية في إثباته كما تفيد بذلك التجارب المتكررة، وفيها زيادة علم، والمثبت مقدَّم على النافي[2].

الدليل الثاني:

إن اللعان قائم على الشهادات والأيمان، والحجج الشرعية تقبل العود والإنكار ممن عقدها، فكيف بعد ما يتم ذلك اللعان يقال بإثبات نسبه بالبصمة الوراثية مع أن القاعدة هي: أنه لا ينسب إلى ساكت قول[3].

نوقش:

بأن الشارع أجرى نفي النسب باللعان جريًا على الظاهر، بدليل أنه الطريق الوحيد لذلك، وقد قصره على الزوج لتضرُّره بذلك، وأنه لا يقدم عليه في الغالب إلا مع التحري والحذر، وحينئذٍ فالأحكام الظنيَّة، وإن بُنيت على أصل شرعي، فإن ذلك مشروط بعدم مخالفة الحس، أو العقل، ولذلك فإن قول من قال: بإلحاق الولد لأكثر

(١) انظر: نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص١٣)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص١٣٢). وانظر: الفروق للقرافي (١٢٦/٣)، الحاوي الكبير (٥٥/١١)، طرح التثريب في شرح التقريب (١٢١/٧).

(٢) انظر: ثبوت النسب للخطيب (ص٢٠٤)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠)، البصمة الوراثية لحسني الدايم (ص٧٩٣).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٧، ٤٨٩)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٧٣)، خريطة الجينوم البشري (ص١٨٠). وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٥٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٧/١).

من أب اعتبر أمرًا مستحيلًا؛ لإثبات الطب عدم إمكان ذلك، جاء في بداية المجتهد: «إن القول بإلحاق الولد لأكثر من أب قول فيه تخليط، وإبطال للمعقول والمنقول»[١]، والبصمة الوراثية لم تثبت النسب، وإنما أظهرت خطأ ظن الملاعن السابق في دعواه أو كذبه، فكيف يقال: لا يثبت النسب هنا مع أن نتائجها قطعية[٢]!

الدليل الثالث:

إن القول بثبوت النسب بالبصمة الوراثية يؤدي إلى تبعُّض الأحكام وتناقضها، فيفرق بين الملاعن والمرأة وولدها بموجب دليل لعانهما القولي الذي ختم باللعنة والغضب، ثم بعد ذلك يُردُّ مولودها كرهًا عليه بدون دليل موجب قوله[٣]، «ومن المعلوم أن اللعان إذا تمَّ فإنه ينفي النسب لحمًا ودمًا كما لو شلَّ رأس آدمي من جسده، **فما الذي يرجعه مرة أخرى؟ أيعقل أن يكون تقرير طبي يرد اللحم والدم إلى الزوج بدل الإقرار؟**»[٤].

نوقش:

بأنه إن جُعلت البصمة الوراثية بمرتبة الأدلة فلا مانع من التبعيض هنا، بدليل أن الفقهاء صرحوا بإثبات النسب في حال الإقرار مع أن فيه تبعيضًا للأحكام، والإقرار يفيد الظن، والبصمة الوراثية تفيد القطع، واللعان يشمل: درء الحد، ونفي الولد، وهما ليسا من الأحكام المتلازمة، بدليل أنه قد يوجد اللعان بدون نفي الولد، وإن جُعلت من القرائن فالنسب ثبت بالفراش السابق على اللعان الذي أظهرت البصمة الوراثية خطأ ظن الزوج في اطراحه ولجوئه إلى نفيه باللعان[٥].

أجيب:

بأنه لا يوجد نصٌّ قاطعٌ من كتاب أو سنة على أنه إذا تم اللعان بين الزوجين وافترقا فرقة أبدية أن النسب للمولود يرجع بعد ذلك حتى مع دليل الإقرار، ولذا قال الحافظ ابن عبدالبر -رحمه الله-: «والحجج لهذه الأقوال -إذا أكذب نفسه بعد نفي النسب باللعان- من جهة المقايسات والنظر فيها تشعيب وليس في المسألة أثرٌ مسندٌ»[٦]، فيبقى حكم اللعان حينها خاليًا من المعارض[٧].

(١) بداية المجتهد (٢/٣٥٩). وانظر: شرح السير الكبير للسرخسي (١/١٤٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٣٣٢)، إعلام الموقعين (٣/٣٠٣).

(٢) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٦٦).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٠).

(٤) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩٠، ٤٩٣). وانظر: البصمة الوراثية لحسني الدايم (ص٧٩٣).

(٥) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها (ص٧٦).

(٦) الاستذكار (٦/١٠٢).

(٧) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٧).

الدليل الرابع:

إن وسائل إثبات النسب المتفق عليها شرعًا محصورةٌ ومحددةٌ، والشارع الحكيم قد حصر أيضًا نفي النسب في طريق واحد متفق عليه وهو اللعان، وإذا كانت هذه الطرق محصورةٌ فلا داعي بعد ذلك أن تضاف وسائل أخرى مستحدثة بدعوى التقدم العلمي أو التطور البيولوجي، فضلًا أن تتقدم عليها [١].

الدليل الخامس:

قالوا: كما أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من النسب الثابت، فكذلك لا تستخدم البصمة الوراثية لإثبات النسب المنفي، والجامع حصول التشكيك المؤدي إلى الفوضى والاضطراب في الأنساب[٢].

يمكن أن يناقش:

بأن الشارع يتشوَّف إلى إثبات النسب بأدنى الأسباب، ولذلك فاستخدام البصمة الوراثية للتأكُّد من النسب الثابت مخالف للمقصد من استخدامها في إثبات النسب المنفي، والأخير يوافق مقصود الشارع ولا يعارضه.

الدليل السادس:

إن البصمة الوراثية يُعمل بها قبل اللعان، أما إذا نفي النسب باللعان فلا اعتبار بالبصمة الوراثية بعد ذلك؛ لأن الساقط لا يعود[٣].

الدليل السابع:

إن المرأة لو ولدت من الزنا وادعاه الزاني، أو ثبت ذلك بالبصمة الوراثية، فإنه لا يثبت نسب الولد منه، فكذلك إذا نُفي النسب باللعان فإنه لا يثبت بعدُ[٤].

يمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: بأنه في مسألتنا لم يثبت الزنا أصلًا، ولذلك شرع اللعان لدرء الحد.

الثاني: أن الأصل المقيس عليه خالف فيه بعض العلماء فلا يستقيم به الاستدلال[٥].

---

(١) انظر: نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص١٣).

(٢) انظر: البصمة الوراثية للسويلم (ص١٢٩)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص٢٦٣).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٨).

(٤) انظر: أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط (ص٢٩).

(٥) انظر: المبسوط (١٥٤/١٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠١/٦)، الحاوي الكبير (١٦٢/٨)، المغني (١٢٣/٩).

أدلة القول الثاني: (القائلون بإثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان)

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: «الولد للفراش»[١].

فقد جعل ﷺ كل جنس الولد لصاحب الفراش، فإذا تُرك هذا الأصل لعارض ثم تبيَّن خلافه لدليل قطعي -كالبصمة الوراثية- رجعنا إلى الأصل؛ وهو ثبوت النسب[٢].

نوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا الأصل انتفى بدليل أقوى منه، وهو نفي الولد باللعان، المشتمل على اللعنة والغضب، فإذا تمَّ اللعان فإنه ينفي النسب لحمًا ودمًا كما لو شلَّ رأس آدمي من جسده[٣].

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن اللعان ظني من جهة نفي الولد، وهو حجة ضرورية عمل بها لرجحان صدق الزوج في دعواه، وهذا الظن يرتفع بما هو أقوى منه؛ وهو البصمة الوراثية إذا دلت على ثبوت النسب؛ لظهور خطأ الزوج في ظنه السابق أو كذبه في دعواه.

الثاني: أن البصمة الوراثية إنما تعتبر في النسب في حالة قيام عقد النكاح بين الزوجين ووجود دليل الفراش، أما وقد زال النكاح ووجدت الفرقة بينهما فلا اعتبار بالبصمة الوراثية حينئذٍ[٤].

يمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن هذه المناقشة منقوضة بدليل الإقرار بالولد بعد نفي النسب، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء.

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: «إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٥)، البصمة الوراثية وحجيتها (ص٧٧).

(٣) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩٠).

(٤) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٢).

(٥) تقدم تخريجه وشرح غريبه.

فأفاد الحديث أنه لو تمت الملاعنة بين الزوجين، وولد الطفل شبيهًا بالزوج صاحب الفراش، فإنه ينسب له، ولا ينفى عنه؛ لأن النص جاء بنسبته إليه، والبصمة الوراثية أقوى من مجرد التشابه الظاهري الذي أخذ به الرسول ﷺ في إثبات النسب؛ لأنها تخبر عن باطن الأمر، لكن يُدرأ الحد عن الزوج؛ لوقوع الأيمان [١].

نوقش من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يقرر هنا قياس الشبه في النسب، ولو كان هذا القياس معتبرًا في هذا الحكم لأرجأ النبي ﷺ المرأة حتى تضع، فينظر الشبه لمن؟ فيحكم به لصاحب الشبه، ويقيم الحد على المرأة في حال كون الشبه للزاني، ولكن قوله: «أبصروها»، يدور في فلك بيان الصادق منهما والكاذب، فقد قال ﷺ: «إنَّ الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب»، وفي ذكر الكاذب وفضحه زجر لغيره، فقول النبي ﷺ: «فهو لشريك بن سحماء»، لا يريد به إلحاق نسب، بل المراد به فضح الزاني لكي يرتدع الآخرون من اقتراف ما اقترف، ولهذا قال ﷺ: «اللهم بيِّن»، وكان عويمر رضي الله عنه قد لامه قومه، وقالوا: امرأةٌ لا نعلم عليها إلا خيرًا، فلما جاء الشبه بشريك رضي الله عنه عذروه، فالنصُّ هنا يدور في فلك إثبات جُرم الزنا أو نفيه، وليس في إطار إثبات نسب الطفل لفلان أو فلان [٢].

الثاني: أن هناك موانع تمنع من إثبات النسب في هذه الحال، وهي:

قوله ﷺ في الحديث: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي معها شأن» [٣]، فأخبر أن تمام اللعان بنفي الولد مانع من خلافه [٤].

أن إلحاق النسب بالشبه كان قبل نسخ العمل بالقافة؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش»، وقد ارتفع الفراش باللعان [٥].

أن النبي ﷺ لم يُثبت النسب؛ لأنه لا يقضي في الحدود بعلمه، وقد وقع ما قال، فيكون العلم حاصلًا له، ومع ذلك ما رجم المرأة، ولا من رميت به، ولا أثبت النسب [٦].

أن علماء الإسلام لم يقل واحد منهم: إن المرأة الملاعنة إذا أتت بولد يشبه الزوج

(١) انظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٩٠، ١١٧)، القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا (ص١١٥١)، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٦)، البصمة الوراثية وحجيتها (ص٧٧).

(٢) انظر: إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة (ص١٨٥٥، ١٨٦١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩١)، وانظر: سبل السلام (٢١٧/٥).

(٥) انظر: البحر الزخار (١٤٤/٤).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (٤٤/٤، ١٠٤، ٢٣٥)، الذخيرة (٩١/١٠).

الملاعن فإنَّ اللعان يبطل وينسب الولد للزوج الذي لاعن، فهذا القول لم يقل به أحد من علماء الفقه، وأصحاب هذا الرأي ليس لهم سلف من علماء الأمة الأثبات[١].

ما جاء في بعض روايات الحديث: «وقضى ﷺ أن لا يدعى لأب»، وفي رواية: «فكان يُدعى يعني الولد لأمه»، وفي رواية: «أنه كان بعد ذلك أميرًا على مصر وما يُدعى لأب»[٢]، والقضاء هو الحكم والإلزام[٣]، والصحابه فهموا ذلك ولم ينسبوه لأب مطلقًا[٤].

أن الأمور تجري على ظواهرها ولا نكلَّف بالبحث عن البواطن، والتكلُّف فيها، «ولهذا جعل النَّبي ﷺ حكم الشَّبَه يقتضي لحوقه بأشبههما به، ثُمَّ لم يلحقه بواحد منهما مع وجود الشَّبَه؛ لأن الحكم في الظَّاهر مانع من لحوقه»[٥].

الدليل الثالث:

القياس على الإقرار، قالوا: كما أن الزوج لو أقرَّ بالولد بعد اللعان أو شهد بذلك الشهود، قُبل ذلك شرعًا مع أنها أدلة ظنية، فكذلك يقال في البصمة الوراثية التي هي أقطع للكذب والخطأ من الإقرار[٦].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه في الإقرار ونحوه تقابل دليل منصوص عليه مع دليل اللعان المنصوص عليه، فالمقر ثبت رجوعه عما لاعن عليه، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب فإذا كان الأب رقيقًا كان لمعتق الأم، فلو أعتق الأب بعد هذا انجرَّ الولاء من موالي الأم إليه ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه واستلحق الولد رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه[٧]، وأما البصمة الوراثية فهي من القرائن، فلا تعارض الأدلة[٨].

(١) انظر: إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة (ص١٨٥٥). وانظر: زاد المعاد (٤٠٣/٥)، الطرق الحكمية (٨٦/١، ٣٢٢).
(٢) تقدم تخريجها.
(٣) انظر: مختار الصحاح (٢٢٦/١)، تاج العروس (٣١٠/٣٩)، مادة (قضي) للجميع.
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٦/٥).
(٥) الحاوي الكبير (٥٦/١١). وانظر: التمهيد (١٨٢/٨)، معرفة السنن والآثار (٢٧٧/٥)، فتح الباري (٤٦٣/٩)، إعلام الموقعين (٢٨٧/٣).
(٦) انظر: أحكام النسب للدكتور أحمد مصطفى (ص٢٦٥)، البصمة الوراثية للسبيِّل (ص٤٤)، البصمة الوراثية وحجيتها (ص٧٨). وانظر: المبسوط (٤٠٧/١٤)، فتح القدير (٣٣٤/٥)، المدونة (٩٨/٧)، الأم (٣٠٥/٥)، زاد المعاد (٤١٧/٥).
(٧) انظر: المغني (٥٥/٨)، زاد المعاد (٤٠١/٥).
(٨) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٩٣، ٤٩٦).

الدليل الرابع:

إن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب بأدنى الوسائل، والبصمة الوراثية هنا تتوافق مع مقصود الشارع ولا تخالفه، لا سيما مع خراب الذمم عند بعض الناس للكيد بزوجته وإلحاق الضرر بها، ففي إثبات النسب إقرار للحق واستقرار للوضع الاجتماعي في المجتمع [١].

نوقش:

بأن الزوج لم يكذب نفسه في هذه الحال، فكيف ينسب إلى ساكت قول[٢].

أجيب:

بأن أدلة ثبوت النسب ليست أمورًا تعبدية، والبصمة الوراثية لا تقل عن الأدلة الأخرى إن لم تفق عليها في إفادتها للقطع[٣].

نوقش:

بأن هذا الدعوى ليست صحيحة، ذلك أن أغلب أحكام الشرع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تعبدية، كاستقبال الناس القبلة، وقصر الصلاة في أثناء السفر، ولبس ملابس الإحرام في الحج، وأشهره المعلومات، وغيرها من الأمور التعبدية[٤].

الدليل الخامس:

إن اللعان في حقيقته أيمان قائمة بين الزوجين، والقاعدة أنه لا يلجأ إلى اليمين إلا عند عدم الأدلة والبراهين، فالزوج يلجأ لإجراء اللعان لنفي نسب الولد عنه عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته من أن الحمل ليس منه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦]، لذا فإن البصمة الوراثية ينبغي أن تقدَّم على يمين اللعان لفقد الشرط الذي ذكرته الآية[٥].

(١) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٦)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها (ص٨٢، ١٢٠)، البصمة الوراثية وحجيتها (ص٧٤).

(٢) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٨).

(٣) انظر: نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص١٣، ١٩).

(٤) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٣٧٩)، نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص١٣).

(٥) انظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (ص٤٨٧، ٤٨٩)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٣٧٣)، خريطة الجينوم البشري (ص١٨٠).

الدليل السادس:

القياس على إلحاق ولد الزنا بالزاني بعد نفيه عنه، فكما يجتمع إثبات الحد عليه مع ثبوت النسب، كذلك اللعان إذا أنكر الملاعن يقع لدرء الحد مع بقاء النسب[١].

نوقش:

بأنه معارض لقوله ﷺ: «... وللعاهر الحجر»[٢] [٣].

أجيب:

بأن معنى الحديث هو في حال تنَازع الولدَ صاحبُ الفراش والزاني، إما إذا لم تكن المرأة مفترشة لزوجها فإن الحديث لا يدل صراحة على المنع من الإلحاق، فإن الأب أحد الزانيين، والولد إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانيين واشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره[٤]!

نوقش:

بأن هذا القول يبرر لفعل الزنا؛ لأن قطع النسب شرعًا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا فإنه يتحرز عنه[٥].

أجيب:

بأن إثبات النسب لا يلزم منه إسقاط العقوبة لتعلقها ببدن الزاني، وإثبات النسب من الزاني في الردع أشد من قطع النسب عنه؛ إذ يلزمه بذلك القيام بالنفقات، والرعاية، والتربية التي في إسقاطها تخفيف عنه، كيف والنبي ﷺ راعى أثر هذا الماء بقوله: «واحتجبي منه يا سودة»[٦]، وبناء عليه إذا حصلت البينة من الإقرار من الزاني بالولد أو ما كان أقوى منه من البينات كالبصمة الوراثية، فإنه يثبت نسبه منه [٧].

(١) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٢٠٨، ٢١٢).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٢٢٠).
(٤) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٢٢٠، ٢٢٣). وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/٦)، زاد المعاد (٤٢٦/٥).
(٥) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٢٢٥).
(٦) تقدم تخريجه.
(٧) انظر: النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته (ص٢٢٥).

الدليل السابع:

إن قول الزوج في اللعان محتمل للصدق والكذب، وليس من الفقه أن تترك البينة القاطعة لقول محتمل، فالقول بعدم ثبوت النسب فيه مخالفة للحس والواقع، والشريعة أعظم قدرًا أن تبني أحكامها على ذلك، لا سيما مع تأكد فساد كثير من الذمم فيلجؤون للعان ويحلفون أيمانًا كاذبة كيدًا لزوجاتهم وإضرارًا بأولادهم، وتملصًا من المسؤولية وتحمل أعبائهم[(١)].

هذه جملة أدلة الفريقين التي وقفت عليها.

الترجيح:

عند التأمل في خلاف العلماء السابق، وما مضى ذكره من المسائل التي أوضحت بأنها قد تكون أسبابًا للترجيح في هذه المسألة يتبين أن اعتبار البصمة الوراثية من القرائن هو القول الراجح في توصيفها، وهو أقرب إلى حقيقتها، وما يترتب على ذلك من الآثار جارٍ على قانون الفقه، ومن ذلك أنها تصحح الدعوى أو تبطلها إذا وافقت الحس أو خالفته، وهي لا تثبت أمرًا جديدًا إلا أنها تدل على صاحب الفراش والنسب الذي يلحقه عند التنازع أو الاشتباه، فإذا تعارضت الإقرارات لمن لا يعرف نسبه أو حصل اشتباه للمواليد في المستشفيات مثلًا، ونحو ذلك، فإنه تترجح الدعوى التي شهدت لها البصمة الوراثية دون ما سواها من الدعاوي، وقل مثل ذلك في مجالات استخدامها الأخرى، وكان مقتضى هذا القول: أنه إذا نفى الملاعن نسب الولد[(٢)]، ثم أثبتت البصمة الوراثية أنه ابنه ثبت نسبه منه؛ للقطع بخطئه أو كذبه في دعواه، ويدخل في ذلك كل قرينة جديدة قطعية، فإنها تأخذ حكم البصمة الوراثية.

ولكن لو أمعنا النظر قليلًا في باب اللعان بخصوصه، وتأملنا ما ذكره العز بن عبدالسلام -رحمه الله- في كتابه (قواعد الأحكام) بقوله: «وقد يتعارض أصلٌ وظاهرٌ، ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما لا من جهة كونه استصحابًا بل لمرجح ينضم إليه من خارج»[(٣)]، لوجدنا أن هذا ما وقع في مسألة البحث، فإنه، مع ما سبق من جعل البصمة الوراثية ضمن القرائن القاطعة، وما يترتب على ذلك من الآثار، يبقى هناك مانع قوي من القول بذلك هنا، وهو قول النبي ﷺ لأصحابه: «أبصروها..»، ثم يقول بعدها: «فهو لفلان»، وجاءت به على ما وصف ﷺ، ومع هذا لم يحكم بموجب ذلك، وقال: «لولا ما

(١) انظر: البصمة الوراثية وحجيتها (ص٧٣)، نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي (ص١١، ١٣).

(٢) ويشمل ذلك: التوءمين؛ لأنهما خلقا من ماءٍ واحد.

(٣) (٤٥/٢).

مضى من كتاب الله -أو الأيمان كما في رواية- لكان لي ولها شأن»، مع اتصال ذلك بحكم القاضي بأيمان اللعان المغلظة والمكررة بين الزوجين، واقترانها باللعنة والغضب، فإنه يدل دلالة صريحة على أن مناط المسألة ليس من باب تعارض القوي والضعيف، وإنما لها مناط آخر؛ وهو: تعظيم أحكام الشارع في نفوس المسلمين، وبناؤها على الظاهر من أحوالهم، وأنها لا تتخذ لهوًا ولعبًا، وأنها إذا عقدت ووجدت واتصلت بحكم الحاكم ونحوه فلا تنقض، وعلى الزوج قبل إجراء اللعان أن يتحرى ولا يقدم عليه مع الشك أو قصد الإضرار، فإنه إذا عُقد اللعان فاته كل حق له، ووجب كل حقٍّ عليه، كما أنه إذا طلَّق الزوج زوجته أو خالعها جادًّا أو هازلًا حسبت عليه، وهذا المناط صرح به الإمام الشافعي -رحمه الله- في مواطن متعددة من كتبه[1]، وإنك لتعجب من اهتمامه بذلك، فكأنه لحظ هذا الملحظ من أحاديث اللعان خصوصًا وأدلة الشريعة عمومًا، ومما يوضح هذا الأمر أيضًا ما ذكره الإمام الشاطبي -رحمه الله- في كتاب الموافقات فقال: «من التفت إلى المسببات من حيث كانت علامة على الأسباب في الصحة أو الفساد لا من جهة أخرى، فقد حصل على قانون عظيم يضبط به جريان الأسباب على وزان ما شرع أو على خلاف ذلك، ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلًا على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك، أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك أيضًا، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًّا، والأدلة على صحته كثيرة جدًّا، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر، وطاعة المطيع وعصيان العاصي، وعدالة العدل وجرحة المجرح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق، إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»[2].

وهذا القول لا تأباه عدالة الشريعة، وقد اشتمل على مصالح عدة، فالمرأة مهرها محفوظ لها، وعرضها مصون، فمن عيَّرها بالزنا أقيم عليه الحد؛ لأنها درأت عن نفسها العذاب بلعانها، وإذا جاءت نتيجة البصمة الوراثية مثبتة للنسب من الزوج زادها ذلك طهرًا ونقاءً، وأما الولد فإنه يُنسب لأمه، ويرثها وترثه، وتجري عليها أو على عصبتها نفقته، وقد قضى النبي ﷺ: بأن الولد المنفي باللعان «لا يُدعى لأب، ولكن يدعى لأمه، ومن رماه، أو رمى أمه فعليه الحد»[3]، والزوج الملاعن يناله الضرر إذا تبين له بالبصمة الوراثية خطأ دعواه أو كذبه فيها، ويُعيِّره الناس بذلك، لسوء ظنه أو فساد ذمته بكذبه عليها وطعنه في عرضها، وأيضًا فإن ذهاب فلذة كبده وانتفاء ولدِ صلبه منه ليس بالأمر

(١) انظر: الأم (١/٢٦٠) (٧/٢٩٧، ٣٠٤)، اختلاف الحديث (١/٥٤٧).
(٢) (١/٢٣٣).
(٣) تقدم تخريجه.

اليسير، فإن الوازع الديني إن لم يحمله على مرارة الندم، فلا أقل من الوازع الطبعي الذي هو أقوى من الوازع الشرعي، وكذا يفوته كل حق له بسبب اللعان[1].

وبناء على ما تقدم، فالراجح عندي -والله أعلم- أن البصمة الوراثية تمنع من نفي الولد في اللعان إذا أثبتت أن الولد من الزوج؛ لأنها تدل على وهمه أو كذبه في دعواه، وعلى القاضي ونحوه أن يجري تحليل البصمة الوراثية قبل اللعان بنفي الولد، والعلماء استعملوا في رد الدعاوي دلالة العقل والحس في مواضع متعددة، والآن تستعمل دلالة البصمة الوراثية ولا فرق، وأما بعد قيام اللعان ونفاذه، فلا أثر للبصمة الوراثية بعد ذلك؛ لما سبق ذكره عن قريب.

(١) انظر: قواعد الأحكام (٢/١١٩، ١٣٢).

خاتمة البحث

قال مقيّده: الحمد لله أولًا وآخرًا على منَّ به علي من إنجاز هذا البحث لهذه المسألة الشائكة، وأرجو أن أكون قد وفقت في إيضاحها، وتجلية العوائق التي تكتنفها حسب الوسع والطاقة، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

هذا؛ وقد تحدثت في هذا البحث عن حقيقة البصمة الوراثية، وضوابط استعمالها، وبينت المراد باللعان، ثم ذكرت مناط إثبات النسب بعد اللعان، وأنه يدور حول عدة أمور؛ هي: تحديد المراد بالبينة عند الفقهاء، وأثر التعبُّد والتعليل في طرق إثبات النسب ونفيه، وأثر التعارض بين طرق إثبات النسب ونفيه، وحكم اشتراط حكم الحاكم في نفي النسب باللعان، وأثر تردد اللعان بين الشهادة واليمين، وأثر التبعيض في الأحكام على اللعان، ومدى تشوف الشريعة إلى حفظ الأنساب، وأثر اشتراط عدم مخالفة الحس أو اليقين في وسائل إثبات النسب ونفيه، ثم ختمت الحديث بذكر أقوال العلماء المعاصرين في المسألة مع المناقشة والترجيح، وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها:

اختلف العلماء المعاصرون في توصيف البصمة الوراثية، فمنهم من اعتبرها من جملة الأدلة المستقلة في إثبات النسب، ومنهم اعتبرها بمرتبة القرائن، ومنهم من تردَّد بين ذلك فجعلها بينة مستقلة، وقرينة قوية! والراجح أنها بمرتبة القرائن، وعليه؛ فإن البصمة الوراثية من حيث كونها دليلًا حسيًّا وعلميًّا وقطعية النتائج، تدور بين الشرط والمانع لصحة الدعاوي أو بطلانها.

الراجح أن أدلة ثبوت النسب معللة من وجه، وتعبدية من وجه (علة قاصرة)، فجانب التعليل فيها من حيث ربط الشارع حكم الانتساب فيها بسبب ظاهر لا يخفى على أكثر الناس؛ لأجل أن يحفظ حق الابن من الانتساب لأبيه بأيسر طريق، وكذا كل وسيلة أظهرت هذا الحكم أو رجحته فهي مقبولة، وجانب التعبد فيها من حيث أن الشارع قصر حكم

الانتساب فيها على سببين هما: النكاح وملك اليمين، فلا تجوز الزيادة عليهما ولا مدخل للقياس فيهما.

وكذا حكم اللعان أيضًا؛ فإنه معلل بعلة قاصرة لا توجد في غيره، فجانب التعليل فيه من جهة أنه حدٌّ ضروري جعله الله عند التكاذب، فالزوج معدول به عن القياس في قذف الأجانب؛ إذ إنه يطلع من زوجته على أمور تخفى على غيره، ولا يتيسر له شهود على ذلك عادة، فكان اللعان مخلصًا له في هذه الحال، وجانب التعبد فيه من حيث استجماعه خصائص ومؤكدات لا تتحقق في غيره، ويمتنع قياسها عليه، ومن ذلك: أن الشارع خصَّ اللِّعان بالأزواج دون غيرهم، وأنه يكون بحكم حاكم، وأنه يكون بلفظ الشهادة، وأن القسم فيه بـ(الله) فقط، مع تأكيد جواب القسم بما يؤكد به المقسم عليه من (إن) و(اللام)، والإتيان باسم الفاعل الذي هو (صادق) و(كاذب) دون الفعل الذي هو (صدق) و(كذب)... إلخ.

من القضايا التي تتأثر بها مسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللعان: قضية التعارض بينهما، وهذا التعارض يمكن أن يوصف بأكثر من وصف لاعتبارات مختلفة، ومن جملة ذلك: تعارض الإثبات والنفي، تعارض القطعي والظني، تعارض المتفق عليه والمختلف فيه، تعارض الأصل مع الظاهر.

أن دليل الفراش واللعان يعتبران من الأمور الظنية.

الراجح أن اللعان أصلٌ مستقلٌّ بنفسه، فليس يمينًا بإطلاق، ولاشهادة بإطلاق.

أن شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والمحافظة عليها وسترها، وهذا في حال الشك، أما إذا حصل العلم بأن النسب لا يمكن أن يكون ممن ادعاه فلا يمكن الاستدلال بهذا المقصود في باب النسب.

بناء على القول الراجح من اعتبار البصمة الوراثية من القرائن وأنها تصحح الدعوى أو تبطلها إذا خالفت الحس، فإن مقتضى القول بأنه إذا نفى الملاعن نسب الولد ثم أثبتت البصمة الوراثية أنه ابنه ثبت نسبه منه لخطئه أو كذبه في دعواه، إلا أنه يبقى هناك مانع قوي من القول بذلك، وهو قول النبي ﷺ لأصحابه: «أبصروها..»، ثم أنه قال بعدها «فهو لفلان»، وجاءت به على ما وصف ﷺ، ومع هذا لم يحكم بموجب ذلك، وقال: «لولا ما مضى من كتاب الله -أو الأيمان كما في رواية- لكان لي ولها شأن»، مع اتصال ذلك بحكم القاضي بأيمان اللعان المغلظة والمكررة بين الزوجين واقترانها باللعنة والغضب، فإنه يدل دلالة صريحة على أن مناط المسألة ليس من باب تعارض القوي والضعيف، وإنما لها مناط آخر وهو: تعظيم أحكام الشارع في نفوس المسلمين، وبناؤها على الظاهر من

أحوالهم، وأنها لا تتخذ لهوًا ولعبًا، وأنها إذا عقدت ووجدت واتصلت بحكم الحاكم ونحوه فلا تنقض، وعلى الزوج قبل إجراء اللعان أن يتحرى، ولا يُقْدم عليه مع الشك أو قصد الإضرار، فإنه إذا عُقد اللعان فاته كل حق له، ووجب كل حقٍّ عليه، كما أنه إذا طلَّق الزوج زوجته أو خالعها جادًّا أو هازلًا حسبت عليه.

وبناء على ما تقدم؛ فالراجح عندي -والله أعلم- أن البصمة الوراثية تمنع من نفي الولد في اللعان إذا أثبتت أن الولد من الزوج؛ لأنها تدل على وهمه أو كذبه في دعواه، وعلى القاضي ونحوه أن يجري تحليل البصمة الوراثية قبل اللعان بنفي الولد، والعلماء استعملوا في رد الدعاوي دلالة العقل والحس في مواضع متعددة، والآن تستعمل دلالة البصمة الوراثية، ولا فرق، وأما بعد قيام اللعان ونفاذه فلا أثر للبصمة الوراثية بعد ذلك؛ لما سبق ذكره عن قريب.

قال مقيِّده: كان الفراغ من كتابة البحث عصر يوم السبت الرابع من شهر ذي القعدة لعام ألف وأربعمئة وخمس وثلاثين من هجرة النبي ﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلَّم على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٧٨م)، تحقيق: عبدالجبار زكار.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣. الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه، د.محمد جبر الألفي، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

٤. إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، د.أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

٥. إثبات النَّسب بالقرائن الطبيَّة المعاصرة -دراسة فقهيَّة، د.محمد بن عبدالله ابن عابد الصواط، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

٦. إثبات النسب بالقرائن الطبية المعاصرة، د.عبدالرحمن بن رباح بن رشيد الردادي، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

٧. إثبات النسب بالقرائن الطبية، أ.د.محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

٨. إثبات النسب بالقرائن الطبية، د.سعدية فتح الله دسوقي الجزار، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

٩. إثبات النسب بوسائل التقنية الطبية الحديثة دراسة شرعية، د.محمد سَعْدِي أحمد حسانين، بحث مقدَّم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المعقود بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

١٠. إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها القضائية، عبدالعزيز بن مداوي آل جابر، بحث تكميلي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٢٥هـ).

١١. الإثبات بالقرائن أو الأمارات، محمد الحاج الناصر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (١٢)، الجزء (٢).

١٢. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د.هشام بن عبدالملك آل الشيخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).

١٣. أثر القرائن الطبية في إثبات الزنا واللواط، د.عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن، بحث مقدم في مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (١٤٣٥هـ).

١٤. الاحتجاج بالقرائن الطبية المعاصرة على التحرش الجنسي، د.عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الثالث.

١٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين: أبو الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. الأحكام التعبدية وآثارها في الفقه الإسلامي، أحمد بن حمود بن محمد المخلفي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: محمد جبر الألفي، العام الجامعي (١٤٣٠هـ).

١٧. أحكام القرآن، أبو بكر: محمد بن عبدالله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

١٨. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي.

١٩. أحكام اللعان في ضوء القرآن الكريم، د.عبدالعزيز بن عبدالله الخضيري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، عدد (٤٣)، مجلد (١٩)، ذو الحجة (١٤٢٨هـ).

٢٠. أحكام النسب فقهًا وقضاء في ضوء المذاهب الفقهية وأحكام المحاكم المصرية معلقًا عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، المستشار أحمد حلمي مصطفى، بدون علامات نشر أخرى.

٢١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن: علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د.سيد الجميلي.

٢٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. اختلاف الحديث، أبو عبدالله: محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر.

٢٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض.

٢٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٢٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن: عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.
٢٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ).
٢٩. الأشباه والنظائر، جلال الدين: عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ).
٣٠. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ)، تحقيق: علي البجاوي.
٣٢. أصول السرخسي، أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٣. أصول الشاشي، أبو علي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٢هـ).
٣٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الجليل، بيروت، (١٩٧٣م)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار.
٣٦. الإلمام بأحاديث الأحكام، أبو الفتح تقي الدين: محمد بن أبي الحسن المعروف بابن دقيق العيد، دار المعراج الدولية ودار ابن حزم، السعودية، الرياض/ لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
٣٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ).
٣٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٣٩. أهمية الفحوص الوراثية في قضايا النسب والقضايا الجنائية، د.عبدالعزيز بن عبدالله الدخيل، طبع كلية الملك فهد الأمنية، (١٤٢٧هـ).
٤٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد محمد تامر.

٤٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين: أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م).

٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، دار الفكر، بيروت.

٤٤. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة: الرابعة، (١٤١٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الديب.

٤٥. البصمة الوراثية، د.عبدالرحمن بن عبدالله السند، مجلة الجندي المسلم، السنة (٣٦)، عدد (١٢٩)، رمضان (١٤٢٨هـ).

٤٦. البصمة الوراثية- مفهومها وحجيتها ومجالات الاستفادة منها، د.ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة وزارة العدل، العدد (٤١)، محرم (١٤٣٠هـ).

٤٧. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية- دراسة فقهية مقارنة، خليفة علي الكعبي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

٤٨. البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، د.زيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قرون، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الأول.

٤٩. البصمة الوراثية وأثرها في النسب، د.بندر بن فهد السويلم، مجلة وزارة العدل السعودية، العدد (٣٧)، (١٤٢٧هـ).

٥٠. البصمة الوراثية وحجيتها، د.عبدالرشيد أمين قاسم، مجلة وزارة العدل، عدد (٢٣)، (١٤٢٥هـ).

٥١. البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د.سعد الدين مسعد الهلالي، نشر جامعة الكويت، (٢٠٠١م).

٥٢. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد(١٧)، السنة (١٤)، (١٤٢٥هـ).

٥٣. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات نسب ولد الزنا-دراسة فقهية مقارنة، د.عماد الدين مصطفى عبدالله الشعار، بحث مقدَّم لمؤتمر: القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، المعقود بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الرابع.

٥٤. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عبدالصمد حسني محمود عبدالدايم، دار الفكر الجامعي، (٢٠٠٧م).

٥٥. البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د.عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، (١٤٢٣هـ).
٥٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.
٥٧. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن: علي بن عبدالسلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين.
٥٨. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، أبو بكر: أحمد بن الحسين البيهقي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: د.الشريف نايف الدعيس.
٥٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحقّقين.
٦٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء: إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي.
٦١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (١٣١٣هـ).
٦٢. التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي، مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٩، شوال (١٤٣٤هـ).
٦٣. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
٦٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي ابن الملقَّن، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله اللحياني.
٦٥. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ)، تحقيق: د.محمد أديب الصالح.
٦٦. تطبيقات تقنية البصمة الوراثية D.N.A في التحقيق والطب الشرعي، إبراهيم الجندي وحسين الحصيني، نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (٢٠٠٢م).
٦٧. تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في المذاهب الأربعة، د.محمد ابن عبدالله الشنقيطي، طبع أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).
٦٨. التعارض والترجيح في طرق الإثبات- دراسة فقهية قانونية مقارنة، سليم علي مسلم الرجوب، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، (٢٠٠٦ م)، إشراف د. محمد خالد منصور.

٦٩. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين: محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

٧٠. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، أبو شجاع: محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: د.صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.

٧١. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، طبع: وزارة الثقافة والإعلام بالجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، من (١٩٧٩، ٢٠٠٠م).

٧٢. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني.

٧٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر: يوسف بن عبدالبر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري.

٧٤. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

٧٥. تهذيب الكمال، جمال الدين: يوسف المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف.

٧٦. تهذيب اللغة، أبو منصور: محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٧٧. التوضيح في حل غوامض التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات.

٧٨. ثبوت النسب- دراسة مقارنة، د.ياسين بن ناصر محمود الخطيب، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ).

٧٩. الثقات، أبو حاتم: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٥هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٨٠. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبدالله: محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

٨١. الجوهر النقي، علاء الدين: علي بن عثمان الشهير بابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، (١٣٥٤هـ).

٨٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبدالله: شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ).
٨٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٨٤. حاشية الجمل على شرح المنهج أو فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
٨٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبو السعود: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٨٦. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، تحقيق: علي معوَّض، وعادل الموجود.
٨٧. حجة الله البالغة، أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة، بغداد، تحقيق: سيد سابق.
٨٨. الحكم التعبدي في البحث الأصولي -دراسة تحليلية، للباحث: ماجان مينغ محمد يوسف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا، العام الجامعي، (٢٠٠٦م).
٨٩. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٩٠. خريطة الجينوم البشري والإثبات الجنائي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مريع بن عبدالله بن سعيد الجار الله، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ).
٩١. درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين: أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٧هـ)، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن.
٩٢. دراسة تحليلية لاستخدام تقنيات البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية، أ.د.إبراهيم صادق الجندي، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الثالث.
٩٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تعريب: المحامي فهمي الحسيني.
٩٤. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٨٩هـ).
٩٥. دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية وبيان أهميته لمنسوبي الأنظمة

العدلية، د.سامر بن عبدالكريم الحربي، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الثالث.

٩٦. دور القرائن والأمارات في الإثبات، د.عوض عبدالله أبو بكر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

٩٧. الذخيرة، شهاب الدين: أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد حجي.

٩٨. رجال صحيح مسلم، أبو بكر: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي.

٩٩. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، (١٤٢١هـ).

١٠٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ).

١٠١. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: د.عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد.

١٠٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبدالله: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، نشر مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، (١٤٠٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط.

١٠٣. الزيج، أبو عبدالله: محمد بن جابر بن سنان الحراني المعروف بالبتاني، نقل عن النسخة المحفوظة بمكتبة بلدة الإسكوريال من بلاد الأندلس، مدينة رومية العظمى، الطبعة الأولى، (١٨٩٩م)، تحقيق: د. كارلو نالينو.

١٠٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

١٠٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

١٠٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ).

١٠٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بدر الدين: محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

١٠٨. شرح السُّنَّة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط.
١٠٩. شرح السِّير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، طبع الشركة الشرقية للإعلانات، (١٤٢٤هـ).
١١٠. الشرح الكبير، أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت.
١١١. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا: يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).
١١٢. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، (١٤٢١هـ)، إشراف أ.د.حمزة بن حسين الفعر.
١١٣. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن: علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
١١٤. شرح مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
١١٥. شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار.
١١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد: محمد بن محمد ابن محمد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، (١٣٩٠هـ)، تحقيق: د.حمد الكبيسي.
١١٧. صحيح البخاري، أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
١١٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
١١٩. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ).
١٢٠. طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين: أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، تحقيق: عبدالقادر محمد علي.
١٢١. طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الإسلامية، للشيخ أحمد إبراهيم بك وآخر، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الرابعة، (٢٠٠٠م).

١٢٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبدالله: شمس الدين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: د.محمد جميل غازي.
١٢٣. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، أبو بكر: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دار النشر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٨٤هـ)، تحقيق: عبدالله كنون.
١٢٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢٥. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
١٢٦. فتاوى السبكي، تقي الدين: علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
١٢٧. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام: أبو العباس تقي الدين: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، قدم له: حسنين محمد مخلوف.
١٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، اعتنى به: محب الدين الخطيب.
١٢٩. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين: محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، وبهامشه العناية شرح الهدايه للبابرتي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٣٠. الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: د.محمد طموم.
١٣١. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس: أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، عناية: خليل المنصور.
١٣٢. فقه القضايا الطبية المعاصرة- دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، أ.د.علي القره داغي وأ.د.علي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٧هـ).
١٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).
١٣٤. القرائن الطبية المعاصرة وأثرها في إثبات الزنا، أ. د.حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية، (١٤٣٥هـ)، المجلد الثالث.

١٣٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، من الدورة الأولى إلى السادسة عشرة، الطبعة الثانية، بدون علامات نشر أخرى.
١٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٧. القواعد أو قواعد الفقه، أبو عبدالله: محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د.محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، (٢٠١٢م).
١٣٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبدالله: محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
١٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي.
١٤٠. كشف المخدَرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.
١٤١. لباب الآداب لأسامة بن منقذ، أبو المظفر: مجد الدين: أسامة بن مرشد بن علي ابن منقذ الكناني، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٤٢. لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٤٣. المبسوط، شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٤٤. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، تحقيق: خليل المنصور.
١٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، جمعها: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد.
١٤٦. المحلَّى، أبو محمد: علي بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
١٤٧. مختار الصحاح، محمد الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، (١٤١٥هـ)، تحقيق: محمود خاطر.
١٤٨. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء: عماد الدين إسماعيل بن علي بن كثير، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٢٥هـ).
١٤٩. المدونة الكبرى، رواية: عبدالسلام بن سعيد بن حبيب (سحنون)، دار صادر، بيروت.

١٥٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: جمال عيتاني.
١٥٢. مروج الذهب، أبو الحسن: علي بن الحسين بن علي المسعودي، بدون علامات نشر أخرى.
١٥٣. المستجدات في وسائل الإثبات، د.نصير خضر سليمان، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (١٨)، (١٤٢٦هـ).
١٥٤. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي.
١٥٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٥٦. مصنف عبدالرزاق، أبو بكر: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، (١٩٦١م).
١٥٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبدالسلام هارون.
١٥٩. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
١٦٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن: علاء الدين: علي بن خليل الطرابلسي، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ).
١٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٦٢. المغني على مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ).
١٦٣. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبدالله: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٤. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم: الحسين بن محمد الأصفهاني، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

١٦٥. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون.
١٦٦. مناهج الأصوليين في بحث مسألة تعليل الأحكام، محمود صالح جابر وأيمن مصطفى الدباغ، الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجّلد (٣٢)، العدد الأول، (٢٠٠٥م).
١٦٧. المنخول في تعليقات الأصول، أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو.
١٦٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
١٦٩. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ(الشاطبي)، دار المعرفة، بيروت، تعليق: عبدالله دراز.
١٧٠. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله: محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ(الحطّاب)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ).
١٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الباحثين، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٧٢. الموضوعات، أبو الفرج: عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ)، تحقيق: توفيق حمدان.
١٧٣. الموطأ (موطأ الإمام مالك) برواية يحيى الليثي، أبو عبدالله: مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
١٧٤. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته-دراسة فقهية تحليلية، د.سفيان ابن بورقعة، كنوز إشبيليا للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٨هـ).
١٧٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين: عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، مصر، (١٣٥٧هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
١٧٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ).
١٧٧. نظرية تعارض الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، محمد سماعي الجزائري، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).
١٧٨. نفي النسب بين اللعان والخبرة الطبية في ضوء القانون الوضعي، عبدالحق الإدريسي، بحث تكميلي بجامعة محمد الخامس السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، العام الجامعي (٢٠١٠م).
١٧٩. النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن

حجر العسقلاني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ)، تحقيق: د.ربيع بن هادي عمير المدخلي.

١٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين: محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ).

١٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات: علي بن محمد الجزري المعروف بـ(ابن الأثير)، المكتبة العلميَّة، بيروت، (١٣٩٩هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطباخي.

١٨٢. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٨٣. الهندسة الوراثية: الأساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، وجدي عبدالفتاح سواحل، نشر أكاديمية الأمير نايف للعلوم الأمنية، (٢٠٠٩م).

١٨٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

١٨٥. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، (١٤٠٢هـ).

١٨٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

محتويات البحث:

المقدمة ٤١٧
المبحث الأول: حقيقة البصمة الوراثية ٤٢٣
المطلب الأول: حقيقة البصمة الوراثية في اللغة والاصطلاح ٤٢٣
المطلب الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية ٤٢٧
المطلب الثالث: المراد باللعان في اللغة والاصطلاح ٤٢٨
المبحث الثاني: مناط إثبات النسب بعد اللعان ٤٣٤
المطلب الأول: تحديد المراد بالبينة عند الفقهاء ٤٣٤
المطلب الثاني: التعبُّد والتعليل في طرق إثبات النسب ونفيه ٤٤٣
المطلب الثالث: التعارض بين طرق إثبات النسب ونفيه ٤٤٩
المطلب الرابع: اشتراط حكم الحاكم في نفي النسب باللعان ٤٦٢
المطلب الخامس: تردد اللعان بين الشهادة واليمين ٤٦٥
المطلب السادس: التبعيض في الأحكام ٤٦٦
المطلب السابع: تشوف الشريعة إلى حفظ الأنساب ٤٦٧
المطلب الثامن: اشتراط عدم مخالفة الحس أو اليقين في وسائل إثبات النسب ونفيه ٤٦٩
المبحث الثالث: أقوال العلماء في حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد نفيه باللِّعان مع المناقشة والترجيح ٤٧٢
الخاتمة ٤٨٥
فهرس المصادر والمراجع ٤٨٨